أما الثاني: فهو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي، اسمه معديكرب باسم جده، والأشعث لقب له، لشعث في رأسه، كان شريفاً في قومه ورئيساً مطاعاً في الجاهلية والإسلام، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين رجلاً من قومه، ثم ارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ، ثم رجع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه أبو بكر ـ بعد أن رجع عن ردته ـ أخته أم فروة بنت أبي قحافة، في قصة طويلة، وهي أم محمد الذي كني به. خرج الأشعث مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق وشهد اليرموك، وبها أصيبت عينه، ثم شهد القادسية بالعراق، والمدائن وغيرها، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة أربعين، وقيل: اثنتين وأربعين[1] رضي الله عنه.

○ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث أبي أمامة فقد رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١٣٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن مولى الحُرَقَةِ[2]، عن معبد بن كعب السَّلَمِي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث الأشعث بن قيس فقد رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]) (٦٦٧٦) (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمٰن، فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلت:

= مسلم» (٢/ ٥١٧)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٩)، «الإصابة» (١١/ ١٨).

(١) «السير» (٢/ ٣٧)، «الإصابة» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، «المعارف» لابن قتيبة ص(٣٣٣).

(٢) بطن من جهينة.

لا، قال: «**فيمينه**» قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**من حلف على يمين صبر...**» وذكر بقية الحديث، وفي آخره: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخر الآية. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(من اقتطع)** افتعل من القطع؛ أي: أخذ؛ لأن من أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه، وعبر بـ (اقتطع) دون قطع؛ لأنه أخص لإشعاره بالعمد.

قوله: **(حق امرئ مسلم)** هذا لفظ يعم المال وغيره، فيدخل فيه من حلف على غير مال كجلد ميتة وآلة طَرَبٍ وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم.

قوله: **(بيمينه)** لفظ مطلق، لكنه مقيد باليمين الفاجرة، كما في الحديث الآتي، ولعل هذا غرض الحافظ من إيراد حديث الأشعث بعد حديث أبي أمامة رضي الله عنهما.

قوله: **(فقد أوجب الله له النار)** هذا من أحاديث الوعيد التي يرى سلف هذه الأمة كالإمام مالك والإمام أحمد أنها لا تفسر؛ ليكون أقوى في الردع والزجر عن تعاطي الأيمان الفاجرة، ويرى آخرون أنها تفسر وتحمل على من استحل ذلك ومات عليه، فإنه يكفر ويخلد في النار، أو أنه مستحق للنار، والله تعالى قد يعفو عنه إن شاء، وهذا قول ضعيف، والصواب الأول[1]، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وإن كان شيئاً يسيراً)** خبر كان، واسمها يعود على ما تقدم؛ أي: وإن كان المقتطع شيئاً يسيراً.

قوله: **(وإن قضيب من أراك)** بالرفع في نسخ «البلوغ»، قال النووي: (هكذا بالرفع في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: (وإن قضيباً) بالنصب على أنه خبر لكان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف

(١) انظر: «فتح المجيد» ص(٣٢٠)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ١١٢).

تقديره: وإن اقتطع قضيباً)[١].

وأما الرفع فعلى أنه نائب فاعل لفعل مقدر؛ أي: وإن اقتُطع، وجاء في بعض النسخ (وإن كان قضيباً...) وهو واضح[٢].

والقضيب: هو الغصن المقطوع، فعيل بمعنى مفعول، والأراك: شجر معروف يستاك بأعواده بل هو أفضل ما يستاك به. وهذا مبالغة في القلة.

قوله: **(من حلف على يمين)** أي: حلف بالله تعالى؛ لأنه المراد عند الإطلاق، والمراد باليمين: الأمر المحلوف عليه؛ أي: من حلف على أمر. وقد ورد في حديث ابن مسعود: **(من حلف على مال امرئ مسلم)**[٣]، لكن لفظ «الصحيحين»: (على يمينِ صبرٍ) بالإضافة، وهي بفتح الصاد وإسكان الباء، ويمين الصبر: هي اليمين التي تَلْزم ويُجبر الحالف عليها، يقال: صَبَرْته صبراً: حلَّفته جَهْدَ القسم[٤].

قوله: **(مال امرئ مسلم)** نكرة مضافة، فتفيد العموم، ويؤيد العموم ما تقدم في حديث أبي أمامة: فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: **(وإن قضيبٌ من أراك)**.

وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وكأن ذلك لأن الخطاب مع المسلمين، وإلا فالذمي مثل المسلم في هذا الحكم، وقيل: إن هذا الوصف له مفهوم، وأن هذه العقوبة العظيمة مختصة بمن اقتطع مال المسلم لا مال الذمي، وإن كان اقتطاع مال الذمي محرماً فله عقوبة أخرى.

قوله: **(هو فيها فاجر)** أي: هو في الإقدام عليها؛ أي: على اليمين فاجر، والفاجر: هو الذي يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب، وفي بعض الروايات: (يمين كاذبة).

---

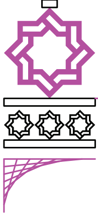
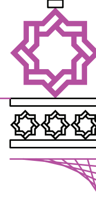
(١) «شرح النووي» (٢/٥١٨).
(٢) «المفهم» (١/٣٤٧).
(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٣٨).
(٤) «المصباح المنير» ص(٣٣١).

قوله: **(لقي الله وهو عليه غضبان)** الغضب صفة من صفات الله تعالى، مقتضاها كراهة المغضوب عليه والانتقام منه.

وخص هذا الفعل بالغضب دون غيره لكونه ارتكب أموراً عظيمة، وهي اليمين الفاجرة، وهي اليمين الغموس، ورَدُّ الحق باطلاً، وأخذ مال المسلم بغير حق، مع ما في ذلك من الاستهانة باليمين وتضليل القضاة إن كان الحكم عن طريق القاضي.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث وعيد شديد وتغليظ أكيد لمن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإنما اقتطعه بخصومته الفاجرة ويمينه الكاذبة، وهذا يدل على تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والأيمان الفاجرة وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بغضب الله تعالى، لقوله: **(لقي الله وهو عليه غضبان)** ومَنْ غَضِبَ الله عليه فهو في عداد الهالكين الذين حرمهم جنته وأوجب لهم عذابه.

○ **الوجه الخامس:** وجوب الحذر من حقوق الخلق بالأيمان الكاذبة مهما كانت قليلة، لقوله: **(وإن قضيبٌ من أراك)** فإن هذا يدل على أن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين الكاذبة في اقتطاع الحق وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له في عرف الناس. والله تعالى أعلم.

إذا تداعى اثنان شيئاً ولا بينة لهما

٥/١٤٢٢ ـ عَنْ أبي مُوسى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النَّبيّ ﷺ في دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وأبو داود في كتاب «الأقضية»، باب (الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة) (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٤٨) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٢٩)، وابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن رجلين... وذكر الحديث.

وهذا لفظ النسائي ـ كما قال الحافظ ـ قال في «الكبرى»: (إسناد هذا الحديث جيد).

والحديث في سنده ومتنه اختلاف، ومقولة النسائي هذه موجودة في «الكبرى» دون الصغرى، ولم يذكرها المزي في «التحفة»[(١)] أما في سنده فإن الحديث مداره على قتادة، ما عدا رواية سماك بن حرب الآتية، وقد اختلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً، وقد روي موصولاً كما تقدم، وروي مرسلاً، ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤).

ومن وجوه الاختلاف ما رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق محمد بن

(١) (٦/ ٤٥٢).

جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلاً، لم يذكر فيه أبا موسى في الإسناد، وقد ذكر الترمذي في «العلل» أنه سأل محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: (يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال البخاري: روى حماد بن سلمة، قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث)[(١)].

قال البيهقي بعد إيراد كلام البخاري: (وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك، والله أعلم)[(٢)]؛ أي: كالدلالة على صحة ما قال البخاري من أن الحديث مرسل، وعلى هذا فأبو بردة لم يسمع الحديث من أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وإنما سمعه من سماك بن حرب، وقد حدث به سماك عن تميم بن طرفة، وقد جاء ذلك عند ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦) (١٠/ ١٥٦) من طريق أبي الأحوص، وعند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٢/ ٢٠٦) من طريق حماد بن سلمة، وعند البيهقي (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين. . . الحديث، وهذا السياق كما ترى مخالف لسياق المتن السابق. وتميم بن طرفة تابعي ثقة.

وأما الاختلاف في متنه، فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٠) من طريق أبي الأحوص، ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبي ﷺ: «**إن شئت فخذها بما اشتراها به، وإن شئت فدع**».

وهذا سند حسن إلى مرسله، وسفيان الثوري ممن روى عن سماك بن حرب قبل التغير[(٣)].

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٥٦٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «الكواكب النيرات» ص(٢٤٠).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في دابة)** الدابة في اللغة اسم كل ما يَدِبُّ على الأرض، وخصها أهل العرف بذوات الأربع، والظاهر أن هذه الدابة كانت بعيراً، فقد جاء في رواية أبي داود: (أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة...)، وفي رواية: (أن رجلين ادعيا بعيراً...).

قوله: **(ليس لواحد منهما بينة)** أي: ليس لواحد منهما بعينه بينة بل لهما؛ والمعنى: أن كلّاً منهما له بينة، أو لا بينة أصلاً، وهذا أظهر، ويدل للمعنى الأول رواية أبي داود من طريق همام، عن قتادة: (أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسم النبي ﷺ بينهما نصفين)[1]. وهذا على أنها قصة واحدة.

❍ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا ادعى اثنان عيناً كبعير أو شاة ونحوهما، وليس لواحد منهما بينة، فإن العين بينهما. قال الموفق: (لا نعلم في هذا خلافاً)[2]، وذلك لاستوائهما في الملك باليد؛ لأن ظاهر الحديث أن العين بيدهما معاً كدابة يركبانها، أو أرضاً بينهما ونحو ذلك، وذلك لأن يد كل واحد منهما على نصفها، وإنما قلنا: إن ظاهر الحديث أن العين بيدهما؛ لأنها لو كانت بيد أحدهما لما جعلت نصفين، وإنما تكون لمن هي بيده بيمينه، إلا إن كان له بينة فإنه يُقضى له ببينته.

ومثل هذا لو أقام كل واحد منهما البينة على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم، وحَكَمَ الحاكم بما ادعياه بينهما نصفين لاستوائهما في البينة.

وعلى هذا فما ورد في حديث أبي موسى بروايتيه ـ لو صَحَّ ـ يحتمل فيه أن القصة واحدة، ولما تعارضت البينتان تساقطتا فصار كمن لا بينة له، وبهذا يجمع بين الروايات.

ويحتمل أن البعير كان في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين

---

(١) «السنن» (٣٦١٥).
(٢) «المغني» (١٤/ ٢٨٥).

على دعواه نُزِعَ البعير من يد المدعى عليه وأُعطي لهما، ويدل لذلك رواية النسائي: (ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين، نزعت من يد الثالث، ودفعت إليهما)[1].

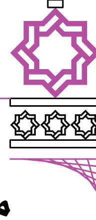
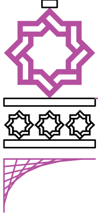
وهذا كله من الاضطراب في حديث أبي موسى رضي الله عنه.

والقول بقسمة العين عند تعارض البينتين هو قول للشافعي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، لما تقدم، وقال الشافعي ورواية عن أحمد ذكرها الخرقي إنه لابدَّ من الحلف فيصير المختلفان كمن لا بينة له، فيحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به[2].

والأول أظهر لوجود البينة في كل نصف من العين، والبينة الراجحة يحكم بها من غير يمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/٤٢٩).
(٢) «المغني» (١٤/٢٨٦).

ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر الرسول ﷺ

٦/١٤٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذا بيَمِينٍ آثمةٍ تبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٣/ ٥٤)، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (ما جاء في تغليظ اليمين عند منبر النبي ﷺ) (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (١٠/ ٢١٠) كلهم من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نِسْطاس، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا لفظ النسائي وابن ماجه وابن حبان، ولفظ أبي داود: «**لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار**» أو «**وجبت له النار**»، ونحوه لابن ماجه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، أخرج لهم الشيخان، غير عبد الله بن نسطاس المدني، فقد وثقه النسائي وابن عبد البر[(١)]، واحتج به مالك، فروى عنه هذا الحديث في «موطئه» (٢/ ٧٢٧)، وقال الذهبي: (لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم)[(٢)].

---

(١) «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥١).
(٢) «الميزان» (٢/ ٥١٥).

والحديث له شواهد منها: حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**». رواه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (١٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ... الحديث، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد)، وهذا فيه نظر، فإن الحسن بن يزيد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما[(١)]، وهو ثقة، كما في «التقريب»، ثم إن أبا حاتم قد رَدَّ هذا وقال: (ليس هو بأبي يونس، ولكنه الحسن بن يزيد الضمري)[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(على منبري)** أي: عند منبري، كما تقدم في رواية أبي داود، ويحتمل بقاؤها على معناها[(٣)].

قوله: **(بيمين آثمة)** أي: كاذبة، كما في حديث أبي أمامة: «**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً**»[(٤)]، وسميت اليمين بهذا كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها؛ أي: ذات إثم.

قوله: **(تبوأ مقعده من النار)** أي: اتخذ لنفسه منزلاً في النار، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذه سكناً.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظيم إثم من حلف على منبر رسول الله ﷺ كاذباً في يمينه؛ لأن هذا المكان محل تعظيم ومحل اقتداء وتَأَسٍّ بالنبي ﷺ، ومحل تذكر لما كان يقوله ﷺ على هذا المنبر، فجاء هذا الحالف بأضداد هذه الأوصاف، فاستحق هذا الوعيد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٣).

(٣) «الاستذكار» (٢٢/ ٨٤).

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٧).

❍ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية تغليظ اليمين بالمكان، والمراد بتغليظ اليمين: أن يحلف المدعى عليه باليمين في زمان أو مكان يُعتقد أنه يوقع الرهبة في نفس الحالف مما يجعله لا يقدم على الحلف باليمين إلا إذا كان صادقاً فيما يقول.

فالتغليظ بالمكان كأن يحلف بين الركن والمقام في مكة، أو عند منبره ﷺ في المدينة، وفي المسجد في غيرهما، والتغليظ بالزمان سيأتي.

ومسألة التغليظ في اليمين موضع خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال بتغليظ اليمين، وهم المالكية، والشافعية، بل نسبه ابن حجر إلى الجمهور[(١)]، ونقله عنه الشوكاني[(٢)]، على خلاف بينهم في المقدار الذي ينبغي أن تغلظ فيه اليمين، ودليلهم هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

وقد ذكروا تغليظ اليمين في كل أمر عظيم خطره، مثل القصاص والطلاق واللعان.

وذهبت الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، إلى أنه لا يشرع التغليظ لا في زمان ولا مكان، وهو اختيار البخاري، فقد بوب في «صحيحه» بقوله: (بابٌ: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره)، واستدلوا بأن الأحاديث الواردة في أحكام اليمين لم تخص مكاناً دون مكان ـ كما يقول البخاري ـ مثل حديث: (اليمين على المدعى عليه)، وحديث: (شاهداك أو يمينه).

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس فيه ما يدل على جواز التغليظ بالمكان، وإنما يدل على تعظيم ذنب الحالف على منبره ﷺ كاذباً، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي يدل على عظم ذنب الحالف بعد العصر لا على التغليظ في الزمان.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣٦)، «الاستذكار» (٢٢/ ٨٧)، «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤).
(٢) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٤٤).
(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٤) «المغني» (١٤/ ٢٢٤).

والقول الثالث: أن تغليظ اليمين راجع إلى اجتهاد القاضي[١]، بحسب ما يراه من مصلحة القضية وحال المتخاصمين وقوة إيمانهم أو ضعفه، فإن رأى التغليظ غَلَّظَ، كأن يكون المدعى عليه رجلاً مبطلاً متهاوناً باليمين، ولو غلظ عليه لاحتمل ألا يحلف، وإن لم ير التغليظ فلا بأس بتركه، كما لو كان المنكر رجل صدق.

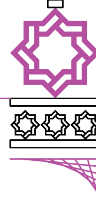
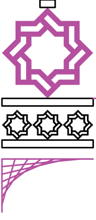
وقد ورد عن جماعة من الصحابة ﷺ طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام، وعلى منبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك[٢].

لكن لو أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلاً؛ لأنه قد بذل الواجب عليه، وقيل: بل يعتبر، إذ لو لم يُلْزَمْ به ما كان فيه زجر.

والظاهر الأول، لحديث: «**من حُلف له بالله فليرض**»[٣]، قال الشوكاني: (الحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة)[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٤/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢١٠١)، قال البوصيري (٢/ ١٤٣): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات). وفيه محمد بن عجلان، وهو صدوق لا بأس به، وحَسَّنَ الحديث الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).
(٤) «نيل الأوطار» (١٥/ ٥٤٧).

ما جاء في تغليظ اليمين الكاذبة بعد العصر

٧/١٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الشهادات»، باب (اليمين بعد العصر) (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ثلاثة)** أي: ثلاثة أشخاص، وهو مبتدأ، وسوغ الابتداء بالنكرة إفادتها التقسيم، والخبر (لا يكلمهم الله)[1].

قوله: **(لا يكلمهم الله يوم القيامة)** الكلام المنفي هنا هو كلام الرضا واللطف، وهذا وعيد شديد؛ لأن الله تعالى يكلم أهل الإيمان، ونفي الكلام عن هؤلاء دليل على إثبات أصله؛ لأنه لما نفاه عن قوم دل على ثبوته

---

(١) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٠٥).

لغيرهم[(١)]، وقد قال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان**»[(٢)]، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

ويحتمل أن الحديث على ظاهره وأن الله تعالى لا يكلمهم أصلاً، وأنهم يذهب بهم إلى النار بدون سؤال ولا محاسبة، وعلى هذا يكون حديث الباب مخصِّصاً لحديث: (ما منكم من أحد...)[(٣)].

قوله: **(ولا ينظر إليهم)** أي: نظر رحمة ولطف بهم وإحسان إليهم، وهذا ليس بتأويل، إنما التأويل لو قيل: (لا ينظر إليهم) أي: لا يرحمهم، وهنا أثبتنا النظر، وقصرناه على نوع، فقلنا: نظر رحمة، وهذه العبارة تثبت أصل النظر؛ لأن الله تعالى لا يحجب بصره شيء أبداً في أي وقت كان.

قوله: **(ولا يزكيهم)** إما بمعنى لا يثني عليهم ولا يشهد لهم بالإيمان بسبب أفعالهم؛ لأن التزكية بمعنى التوثيق والتعديل، أو لا يطهرهم من دنس الذنوب بل يَرِدُونَ يوم القيامة وهم متدنسون بالذنوب العظائم ومتلوثون بالجرائم.

قوله: **(ولهم عذاب أليم)** أي: عقوبة شديدة موجعة؛ لأنه لما عظمت ذنوبهم عظمت عقوبتهم.

والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد، فالذي ذكر من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة، بل ورد في أحاديث أخرى.

قوله: **(رجل)** بالرفع بدل من ثلاثة.

قوله: **(على فضل ماء)** من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: على ماءٍ فاضلٍ عن كفايته، وهذا قيد لابُدَّ منه إشارة إلى أنه غير محتاج إليه ومع ذلك منع من هو محتاج إليه.

---

(١) «فتح المجيد» ص(٤٨٩)، «القول المفيد» (٣/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٣) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ٦٢).

قوله: **(بالفلاة)** هي الأرض الواسعة المقفرة، جمعها فلوات وفَلاً وفُلي كعُصي وعَصاً.

قوله: **(يمنعه من ابن السبيل)** أي: المسافر، والسبيل هو الطريق سمي به لملازمته له.

قوله: **(بسلعة)** أي: بمتاع، وهي بكسر السين، جمعها سِلَعٌ، وهو اسم لكل ما يُتَّجَرُ به.

قوله: **(بعد العصر)** خص بعد العصر لشرف الزمان، لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الله تعالى، وإلا فاليمين الفاجرة محرمة كل وقت، أو لأن العصر هي الوسطى فلها من الخصوصية ما يؤكد على مصليها أن يظهر عليه التحفظ والاهتمام بأمور دينه ودنياه ويختم نهاره بالتسبيح والأذكار لا بالأيمان الكاذبة.

قوله: **(لَأَخَذَهَا)** أي: لقد أخذها؛ بمعنى: اشتراها، ودخول اللام وحدها على الماضي المثبت المتصرف قليل، والغالب تصديرها باللام الجوابية وقد، وفي رواية للبخاري: «**لقد أُعطي بها كذا وكذا**» فيشمل الكذب في قيمة السلعة التي اشتراها بها، والكذب في السوم.

قوله: **(فصدقه)** أي: المشتري، فاشترى السلعة بذلك الثمن الذي حلف أنه أخذها به اعتماداً على حلفه.

قوله: **(وهو على غير ذلك)** الضمير عائد على مصدر الفعل (أخذها) أي: والأخذ (على غير ذلك) أي: على غير ما حلف عليه.

قوله: **(ورجل بايع إماماً)** أصل البيع في كلام العرب المعاوضة في الأموال وغيرها، ثم سميت المعاقدة والمعاهدة مبايعة، إما لأن البيعة تكون بمد الباع وأخذ الكف، أو لما فيها من المعاوضة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

والمراد بالإمام: الإمام الأعظم.

قوله: **(لا يبايعه إلا للدنيا)** أي: لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا.

قوله: **(فإن أعطاه)** الفاء تفسيرية، تفسر مبايعته للإمام للدنيا.

قوله: **(وفَى)** أي: أدى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب مطلقاً.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث وعيد عظيم وزجر شديد لمن اتصف بواحدة من الصفات المذكورة بأن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة كلام محبة ورضا، ولا ينظر إليهم نظر رحمة ولطف، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، فحالهم حال المغضوب عليهم لعظم جرمهم.

وهذا وعيد، وقد يتوب الله عليهم ويرحمهم فضلاً منه ﷻ، وقد يوفقهم لتوبة صادقة في الدنيا.

○ **الوجه الرابع:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على إثبات صفة الكلام لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته؛ لأن نفي الكلام عن هؤلاء دليل على أن الله تعالى يكلم من أطاعه، ومثل هذا في الاستدلال قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥].

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على تحريم منع الآخرين من الماء الفاضل عن حاجة الإنسان، وأنه يجب على الإنسان بذل ما فضل عن كفايته، ولا سيما إذا كان طالب الماء مسافراً وفي أرض فلاة، قال ابن بطال: (فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل)[١].

وقد ورد في بعض الروايات عند البخاري: «**ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليومَ أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»[٢]، ولا يلزم من ذلك مواجهته بهذا الكلام؛ لئلا يعارض هذا ما تقدم أول الحديث من أن الله تعالى لا يكلم هؤلاء، فيكون الكلام لله تعالى بلا مخاطبة، ويحتمل أن

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤٩٩)
(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤٦).

يكون الكلام من الملائكة الذين يتولون عذابه أو غير ذلك[١]. أما على القول بأن الكلام المنفي هو كلام الرضا والمحبة فلا إشكال، والله أعلم.

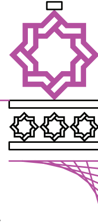
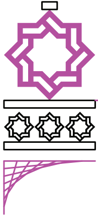
❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم اليمين الكاذبة التي يَقْصِدُ بها أكل مال أخيه بالباطل، بأن يحلف البائع أنه اشتراها بكذا أو أنه أُعطي بها كذا، ليغر المشتري، فيشتريها منه بزيادة عن ثمنها الأصلي، ولا سيما إذا كان الحلف في زمان فاضل، فهذا قد ارتكب إثماً عظيماً؛ لأنه جمع بين الكذب وبين اليمين بالله تعالى وهو كاذب، وبين الحلف في زمن فاضل، وبين خداعه للمشتري وأكله مال أخيه بالباطل.

❍ **الوجه السابع:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية تغليظ اليمين في الزمان[٢]، بأن يكون الحلف بعد العصر أو يوم الجمعة ونحو ذلك، وقد تقدم أن الحديث ليس فيه دلالة على ذلك، وأن الصواب أن التغليظ مرجعه إلى اجتهاد القاضي.

❍ **الوجه الثامن:** تحريم مبايعة الإمام لأجل غرض من أغراض الدنيا؛ لأنها بيعة مبنية على غرض فاسد، والواجب أن تكون البيعة لأجل مقاصد الإمامة من إقامة شعائر الله ونصرة دينه والنصح للرعية. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).
(٢) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ١٤٣).

إذا تداعى اثنان شيئاً بيد أحدهما وأقاما بينة

٨/١٤٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ في يَدِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩) ـ كما سيذكره الحافظ مع الحديث الذي بعده ـ والبيهقي (١٠/ ٢٥٦) من طريق زيد[١] بن نعيم، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة... الحديث.

وهذا سند ضعيف، كما قال الحافظ؛ لأن فيه زيد بن نعيم، قال عنه الذهبي: (لا يعرف في غير هذا الحديث) ثم ساق حديثه هذا وقال: (هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني)[٢].

وأعله ابن القطان بزيد بن نعيم، وبأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[٣].

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(في ناقة)** على وزن فَعَلَة بالتحريك، وهي الأنثى من الإبل، تجمع على نياق، كثمرة وثمار، أو على نُوقٍ مثل بدنة وبُدْنٍ.

---

(١) وقع في طبعة عبد الله هاشم لـ «سنن الدارقطني»: (يزيد بن نُعيم)، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي، ومن طبعة دار الرسالة «سنن الدارقطني» (٥/ ٣٧٣).

(٢) «الميزان» (٢/ ١٠٦).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٥١).

قوله: **(نُتجت عندي)** بضم النون مبني لما لم يسم فاعله، ومعناه: تولَّدت عندي، وأصل هذا الفعل من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول.

وعند البيهقي (فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نَتَجَها) ونتَجَتِ الناقة: وضعت عندك.

قوله: **(وأقاما بينة)** هكذا في نسخ «البلوغ» بألف الاثنين، وفي «السنن»: «**وأقام بينة**» بدون ألف، وكذا في «سنن البيهقي»، ومعناها: وأقام كل واحد منهما بينة، لِتُوافِقَ الروايات، وعند البيهقي في رواية أخرى: (فأقام كل واحد منهما البينة).

❍ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا تداعى اثنان عيناً كدابة، وكانت العين بيد واحد منهما، وأقام كل واحد منهما بينة على أن العين له، فإن العين تكون لمن هي في يده، وهو المسمى عند الفقهاء بالداخل؛ لأنهما استويا في الدعوى وفي البينة، وللذي هي في يده سبب تقوَّى به على خصمه، حيث إن العين بيده، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية[(١)].

والقول الثاني: أن العين تكون للخارج منهما ـ وهو من لم تكن العين بيده ـ فيقضى له بها ببينة؛ لأنه مُدَّعٍ أحضر بينة، والبينة قد شرعت في حقه، وتلغى بينة الداخل، عملاً بحديث: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»، فإنه يدل على أن بينة المدعى عليه لا تسمع بحال، وإنما عليه اليمين عند الحاجة إليها؛ ولأن الغالب أن بينة المدعى عليه تعتمد على يده ومشاهدة العين عنده، بخلاف بينة المدعي فإنها أقدمت على الإخبار بشيء خلاف الظاهر، فأُخِذَ بها إذا كانت عادلة. ومن المعلوم أن كلاً منهما مدع، لكن يقال: إن الآخر مُدَّعٍ عليه؛ لأن العين في يده.

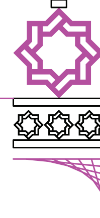
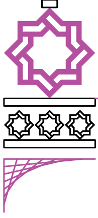
وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو المشهور عنه، وهو من المفردات، وهو

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٤٨٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٠٩).

قول إسحاق[١]، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف.

وذكر الموفق رواية ثانية عن أحمد: إن شهدت بينة الداخل ـ وهو من في يده العين ـ بسبب الملك، كأن تقول البينة: إن الدابة ـ مثلاً ـ نُتجت في ملكه أو اشتراها قدمت؛ لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد المجردة. والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١٤/ ٢٧٨).

ما جاء في رد اليمين على المدعي

٩/١٤٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) فتعقبه الذهبي بقوله: (لا أعرف محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً)، فهذا الحديث سنده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن مسروق، وقد تفرد به، كما قال الذهبي[(١)]، وهو مجهول، قال ابن القطان: (لا تعرف حاله)، وذكر أبو حاتم وغيره: أن سليمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن بنت شرحبيل الدمشقي ـ كان كثير الرواية عن المجاهيل[(٢)]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

وفيه ـ أيضاً ـ إسحاق بن الفرات، وهو مختلف فيه، قال أبو حاتم: (شيخ ليس بالمشهور)، وقال أبو سعيد بن يونس: (في أحاديثه أحاديثُ كأنها مقلوبة)، وقال الذهبي في «الكاشف»: (ثقة يُغرب)، وقال عبد الحق عقب

---

(١) «الميزان» (١/ ١٩٥).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٩)، «لسان الميزان» (٧/ ٥٠٢).
(٣) (٩/ ٦٨).

حديثه هذا: (إسحاق ضعيف)، وقال أبو عوانة الإسفراييني: (ثقة)[(١)].

والحديث ضعفه ابن الجوزي فقال: (فيه مجاهيل) فتعقبه الذهبي فقال: (بل هو منكر)[(٢)].

○ **الوجه الثاني:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت رد اليمين على طالب الحق وهو المدعي، ومن ذلك: أن المدعى عليه إذا توجهت إليه اليمين وأبى أن يحلف فإن اليمين ترد على المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه وقُضي له به.

وقد تقدم أن حديث الباب ضعيف، لكن يستدل لذلك بما تقدم من قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً، لقوة جانبه بالشاهد؛ فلأن يحكم له باليمين مع قوة جانبه بنكول[(٣)] خصمه أولى وأحرى؛ ولأنه إذا نكل المدعى عليه وأبى أن يحلف ظهر صدق المدعي وقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه، كالمدعى عليه قبل النكول.

كما يستدل بحديث القسامة، **ووجه الاستدلال**: أن اليمين جعلت في جانب المدعي لقوة جانبه باللّوْثِ، فإذا تقوى جانب المدعي بنكول المدعى عليه شرعت اليمين في حق المدعي.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قضايا حكموا فيها بنكول المدعى عليه من غير رد اليمين على المدعي، كما ورد عنهم الحكم برد اليمين، وهذا ليس من الاختلاف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين، فإن المدعي إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، ومثل ذلك لو اختلف زيد وعمرو في قدر الدين، فقال زيد: خمسة آلاف، وقال عمرو: ثلاثة، ونكل

(١) «الكاشف» (١/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١٥).

(٢) «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٣٢٦).

(٣) النكول: امتناع المدعى عليه من اليمين إذا توجهت إليه عند عدم بينة المدعي.

عمرو ـ المدعى عليه ـ عن اليمين، فترد على المدعي فإن حلف وإلا قُضي عليه.

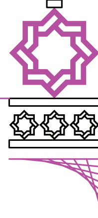
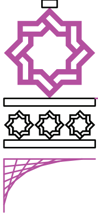
وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حُكم عليه بالنكول، ولم ترد اليمين على المدعي.

ومثال ذلك: لو باع زيد سيارة على عمرو على أنها سليمة، ثم تبين بها عيب، فإن زيداً يحلف أنه باع السيارة وما بها عيب يعلمه، فإن امتنع من اليمين قُضي عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك، والمدعي لا يمكن أن يعلمه.

وهذا التفصيل نسبه ابن القيم إلى شيخه ابن تيمية، وقال: (هذا الذي اختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق في مسألة النكول ورد اليمين)[(١)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(١٣٣).

ما جاء في الحكم بقول القافة

١٠/١٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «الفرائض»، باب (القائف) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . . وذكرت الحديث.

واعلم أن أكثر العلماء يذكرون هذا الحديث في كتاب «اللعان» ومنهم المجد ابن تيمية في «المنتقى»[(١)]، وابن عبد الهادي في «المحرر»[(٢)]، والمقدسي في «العمدة»[(٣)]، وابن دقيق العيد في «الإلمام»[(٤)]، وذلك من باب إثبات النسب، وأن إلحاق القافة يفيد ذلك، ولعل الحافظ ذكره في «الدعاوى والبينات» لبيان أن قول القائف بينة، ولما تحدث ابن القيم عن الطرق التي يحكم بها الحاكم، ذكر منها: الحكم بالقافة[(٥)].

---

(١) (٢/٦٣٦).
(٢) ص(٤١٢).
(٣) ص(٢٢٥).
(٤) ص(٤٣٤).
(٥) «الطرق الحكمية» ص(٢٢٥).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ذاتَ يومٍ)** منصوب على الظرفية الزمانية، لإضافته إلى زمان، وهي ملازمة لذلك، فلا تقبل الجر بمن ولا غيره من أحوال الإعراب.

قوله: **(مسروراً)** حال من فاعل (دخل).

قوله: **(تبرق)** بفتح المثناة الفوقية وضم الراء من باب نصر؛ أي: تضيء وتستنير من الفرح والسرور.

قوله: **(أسارير وجهه)** جمع أسرار وأَسِرَّة، ومفرد أسرار: سُِرٌّ ـ بكسر السين وضمها مع تشديد الراء ـ، ومفرد أَسِرَّة: سَرَرٌ بالفتح، فأسارير جمع الجمع.

والأسارير في الأصل خطوط الكف[1]، ثم أطلقت على الخطوط التي في الجبهة مراداً بها ما يظهر على وجه من سَرَّهُ أمر من الإضاءة والبريق، قال ابن الأثير: (بريق الأسارير: ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار)[2].

قوله: **(ألم تري)** أي: ألم تعلمي، فالمراد من الرؤية هنا: الإخبار أو العلم، وفي رواية البخاري في «المناقب»: «**ألم تسمعي ما قال المدلجي**» وهذا استفهام يراد به التقرير؛ يعني: أن هذا مما يتعين أن تعلميه فاعلمي.

قوله: **(إلى مجزز المدلجي)** بضم الميم وفتح الجيم، ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، اسم فاعل، قيل: لم يكن اسمه مجززاً، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً جَزَّ ناصيته وأطلقه، وهو مجزز بن الأعور ابن جعدة بن مدلج الكناني، قال الحافظ: (لكني لم أر من ذكر اسمه)[3]، وقد ذكره في «الإصابة» وقال: (أغفل ذكره جمهور من صنف في الصحابة،

---

(١) «القاموس» (٢/ ٥٤٨).
(٢) «جامع الأصول» (١٠/ ٧٣٧).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٥٧).

لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب»[(١)]، وذكره ابن يونس في فتوح مصر، وقال: (لا أعلم له رواية) والظاهر أنه كان مسلماً وقت هذه الحادثة؛ قال الحافظ ابن حجر: لأن النبي ﷺ رضي بخبره وسُرَّ به، فهو دليل على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي. والله أعلم[(٢)].

والمدلجي: نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وقد اشتهر بنو مدلج بالقيافة، وكذا بنو أسد، لكنه ليس خاصاً بهم على الصحيح.

والقائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها، فالقائف يعرف الناس بالشبه، فيلحق إنساناً بإنسان لما يدرك من الشبه الذي يراه بينهما مما يخفى على غيره[(٣)]. وقد جاء عند البخاري في «المناقب» قول عائشة رضي الله عنها: (دخل عليَّ قائف والنبي ﷺ شاهد...)[(٤)].

قوله: **(نظر آنفاً)** بالمد على المشهور، ويجوز القصر؛ بمعنى قريباً، أو بمعنى الآن، وهو ظرف زمان منصوب بالفتحة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] وهو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته؛ أي: ماذا قال في أول وقت يقرب منا.

قوله: **(إلى زيد بن حارثة)** هو زيد بن حارثة بن شراحيل، يرجع نسبه إلى القبائل القحطانية، كان قد اختُطف من أمه في الجاهلية في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق، واشتراه حكيم بن حزام، وأعطاه عمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بقيمة أو بهبة، ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فدعي زيد بن محمد، ثم أُلغي التبني في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة بنزول سورة الأحزاب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي زيد وزوجه زينب بنت

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٢٢٣)، «الإصابة» (٩/ ٩٣).
(٢) «الإصابة» (٩/ ٩٤).
(٣) «جامع الأصول» (١٠/ ٧٣٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٧٣١).

جحش ﷺ نزلت الآيات من سورة الأحزاب، ولم يُسَمَّ أحد من الصحابة ﷺ في القرآن غيره[(١)].

وزيد أول من أسلم بعد علي ﷺ على ما قاله ابن إسحاق، كان بطلاً عظيماً وفاضلاً كريماً، استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان[(٢)] ﷺ.

قوله: **(وأسامة بن زيد)** تقدمت ترجمته في الجزء الخامس عند الحديث (٧٦٠).

قوله: **(هذه أقدام بعضها من بعض)** هذه رواية مختصرة، وأوضح منها رواية سفيان، عن ابن شهاب: «**فقال يا عائشة: ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[(٣)]. وفي رواية لمسلم بعد هذا: (وكان مجززٌ قائفاً).

وكان الأولى بالحافظ أن يذكر هذه الزيادة المفيدة، أو يورد الحديث بهذا اللفظ، لما فيها من الدلالة على صدق القيافة، ودفع توهم من يقول: لعل هذا القائف حاباهما بذلك لما عرف من كونهم يطعنون في نسب أسامة.

فهذا سياق أدل على المراد وأوضح في المقصود لقوله: «**قد غطيا رؤوسهما**».

وكان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، كما جاء في رواية أبي داود[(٤)]؛ لأن أسامة جاء على أمه أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حبشية، وأيمن ولدها من عبيد بن عمرو بن الخزرج، فولدت له أيمن، ويقال: إن عبيداً حبشي من موالي الخزرج.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٩)، «فتح الباري» (٨/ ٥٢٣).
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ٤٧)، «الإصابة» (٤/ ٤٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧١)، «صحيح مسلم» (١٤٥٩) (٣٩).
(٤) «السنن» (٢٢٦٧).

فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسب أسامة بأبيه زيد مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف سُرَّ النبي ﷺ لكون ذلك زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

وقد أثار القاضي عياض ـ هنا ـ إشكالاً، فقال: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود[(١)].

قال الحافظ: (يحتمل أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك)[(٢)].

وفي «شرح الأُبّي» قال: (لم أر من المؤرخين من ذكر أنها كانت سوداء، إلا أحمد بن سعيد الصيرفي، فإنه ذكر في «تاريخه» بسنده إلى ابن سيرين أنها كانت سوداء، وأُراه ليس بصحيح؛ لأنه لو صح لم ينكر الناس لونه، إذ لا يبعد أن يلد الأبيضُ الأسودَ من السوداء...)[(٣)].

وأما كونها حبشية فلا يلزم منه أنها سوداء، بل قد يكون المعنى أنها من مهاجرة الحبشة، كما قال عمر رضي الله عنه لأسماء بنت عميس: (آلحبشية هذه؟)[(٤)]. ذكر هذا القاضي عياض احتمالاً[(٥)].

أو أنها من أهل الحبشة، لما جاء في «صحيح مسلم» في «كتاب الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن أم أسامة بن زيد كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة.. قال النووي: (هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أسامة بن زيد حبشية، وكذا قال الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة..).

وإذا كانت من الحبشة فإنه يمكن أن تلد الأسود ولو لم تكن سوداء؛ لأن الأخوال أحباش، والغالب عليهم سواد البشرة، فيكون هذا داخلاً في

---

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٦).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٥٧).
(٣) «شرح الأُبي» (٤/ ٨٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٣٠).
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٧).

عموم قوله ﷺ: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[١]، وهذا يزيل الإشكال الذي ذكره عياض[٢].

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على جواز اضطجاع الرجل مع ولده في لحاف واحد، وهذا من قوله: «**وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما**» فإن ظاهر قوله: «**قطيفة**» أنه لحاف واحد.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز العمل بقول القائف في إلحاق النسب حيث يشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد، بشرط عدم ما هو أقوى منه كالفراش، فإن وجد الفراش فالحكم به مقدم مطلقاً، ولهذا تقدم في «اللعان» في قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود أنه ﷺ لم يمكنه من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً لوجود الدليل القوي وهو الفراش.

ووجه الاستدلال من الحديث: إقرار النبي ﷺ هذا القائف على قوله: (هذه أقدامٌ بعضها من بعض) وسروره بذلك، ولا يسر النبي ﷺ إلا بحق، والإقرار حجة شرعية؛ لأنه أحد أقسام السنة.

صحيح أن نسب أسامة كان ثابتاً بالفراش، ولكن سرور النبي ﷺ دليل على اعتبار قول القائف، فَسُرَّ بموافقة قوله للفراش، لا أنه أثبت النسب بقوله، فزالت بذلك تهمة القدح في نسبه بتلك الشهادة.

والقول بجواز العمل بقول القافة هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وعلى هذا فالقيافة من القرائن الدالة على ثبوت النسب؛ لأنها تبين الشبه بين الولد وأصله[٣].

والقول الثاني: أنه لا يجوز العمل بقول القائف في إثبات النسب،

---

(١) الحديث رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) وقد مضى شرحه برقم (١١٠٩).

(٢) انظر: «إكمال العلم» (٤/ ٦٥٧)، «شرح النووي» (١٢/ ٣٤٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٧)، «فتح الباري» (١٢/ ٥٧).

(٣) «المهذب» (٢/ ١٥٥)، «المغني» (٨/ ٣٨٥).

والولد إذا ادعاه اثنان حكم به لهما، وهذا قول الحنفية، قالوا: والحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، والشبه قد يوجد في الأجانب وينتفي عن الأقارب[(١)].

واعتذروا عن العمل بالحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه؛ لأن نسب أسامة كان ثابتاً ومعلوماً إلى زيد رضي الله عنه، وإنما كان الكفار يقدحون في نسبه لاختلاف اللون، فلا يصح أن يكون الحديث دليلاً على إثبات النسب بقول القائف.

والقول الأول هو الراجح لأمور ثلاثة:

الأول: أن قول القائف: (هذه أقدامٌ بعضها من بعض) هو في قوة: هذا ابن هذا.

الثاني: أن الرسول ﷺ أقر هذا القائف على حكمه، وظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقيافة مطلقاً، ولو كان هذا لا يجوز شرعاً لبين النبي ﷺ له ذلك، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثالث: أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قد حكما بقول القافة، قال ابن القيم: (ولا يعرف قط في الصحابة رضي الله عنهم من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار فلم ينكره منكر...)[(٢)].

وقولهم: (إن القيافة تخمين) ليس بصحيح لأمرين:

الأول: أن القيافة لا يقبل فيها كلام كل أحد، بل هي استناد إلى ظن غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة والمعرفة.

الثاني: أن هذا تعليل في مقابلة نص.

وأما اعتذارهم عن عدم العمل بالحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٥١).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٠).

فيه، فهذا صحيح، لكن نقول: إن القيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش ـ كما تقدم ـ وسرور النبي ﷺ واستبشاره لتعاضد الأدلة لإثبات النسب، لا بقول القائف وحده، ولو لم تصح القيافة دليلاً لم يسر النبي ﷺ، فمجرد سروره كافٍ في اعتبار قول القائف.

ومع ترجيح العمل بقول القائف إلا أنه يمكن الاستفادة من تحليل البصمات، ومن الطب الحديث في مجال التحاليل أو البصمة المخبرية للدم، وقرينة التحليل أو البصمة أقوى وأثبت من قرينة الشبه، واحتمال الخطأ فيه قليل جداً، لكنها تعتبر مؤيدة لحكم القافة فيما ذهبوا إليه من إلحاق النسب بالشبه[(١)].

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أنه يُكتفىٰ بالإلحاق في القيافة بقائف واحد؛ لأنه ﷺ اكتفى بخبر مجزز وسُرَّ به؛ ولأن ذلك من باب الخبر؛ ولأن القائف كالطبيب والبيطار الواحد فيؤخذ بقوله إذا لم يوجد سواه. وقيل: لابدَّ من اثنين، كالشهادة، والحكم بالمثل في جزاء الصيد.

والصواب الأول، قال ابن القيم: (والقائف أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى...)[(٢)].

وقد اشترط العلماء في القائف أن يكون عدلاً مُجَرَّباً في الإصابة؛ لأنه أمر علمي، فلابدَّ من العلم بذلك، ويكفي أن يكون مشهوراً لا سيما بالإصابة، وهذا حق، فإن الخبر لا يقبل ولا ينفذ الحكم به إلا ممن اتصف بهذين الوصفين: العدالة والإصابة.

❍ **الوجه السادس:** استحباب الفرح والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها ولا سيما ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء؛ لأنه ﷺ سُرَّ بقول مجزز.

---

(١) انظر: «حجية القرائن في الشريعة الإسلامية» ص(١٥٣، ١٩٣)، «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(٢٠١).

(٢) «الطرق الحكمية» ص(٢٤١).

❍ **الوجه السابع:** تشوُّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها وعدم إضاعتها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش[1].

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على جواز قبول شهادة من يشهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة؛ لأن مجززاً لم يطلب منه شهادة، والتهمة عنه منتفية.

❍ **الوجه التاسع:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الشهادة على المرأة المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها ولو لم ير وجهها، وهي مسألة خلافية[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٣١).
(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

كتاب العتق

العتق لغة: يطلق على معانٍ منها: الخلوص، ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار، وقال الأزهري: (هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس: إذا سبق ونجا، وَعَتَقَ الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء)(١).

وشرعاً: تخليص الرقبة من الرق.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى في بيان بعض أفعال الخير: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٣] أي: عتق الرقيق.

وأما السنة فقد ورد في فضل العتق وأحكامه أحاديث كثيرة، ومنها ما ذكره الحافظ هنا.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

وقد حث الإسلام على عتق الرقاب، ورغَّب فيه، وجعل له أسباباً كثيرة، منها ما هو قهري، ومنها ما هو اختياري، كما هو مدون في كتب الفقه.

وقد ضيَّق الإسلام مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً، فألغى رق السبي والنهب والسلب، كما ألغى رقَّ الاستدانة أو الوفاء بالديون، ولم يُبْقِ إلا رقَّ الأسرى في الحروب، مع احترام الأسير، والحث على إطلاق سراحه

---

(١) «الزاهر» للأزهري ص(٥٦٠).

ببدل أو بغير بدل، على حسب المصلحة التي يراها الإمام، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

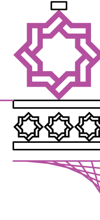
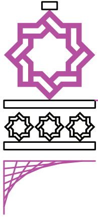
وقد جعل الإسلام العتق من أفضل القُرب، واعتبره أول مرتبة في كفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، وفرض نصيباً من الزكاة لعتق الرقاب.

ثم جاء بقواعد معاملة الرقيق، وهي تجمع بين العدالة والرحمة، من ضمان الغذاء والكساء لهم، مثل أوليائهم، وعدم تكليفهم ما لا يستطيعون، وحفظ كرامتهم واعتبار إنسانيتهم، حتى أن مَن لطَم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه، وتقدم شيء من ذلك في «النفقات».

وبعد هذا الموقف العادل، والمعاملة الرحيمة، يأتي أعداء الإسلام من المستشرقين، أو الماديين الملحدين ليصفوه بأنه يُقِرُّ الرق، ويبارك مُلَّاك الرقيق، ورَوَّجوا باطلهم القائم على تصيُّد الشبهات الواهية، وتلفيق الأكاذيب، والافتراء على الله تعالى وعلى شريعته وأحكام دينه، مع أن تاريخهم يشهد أنهم هم الذين أنشأوا الرق، بل لم يكفهم استرقاق الأفراد، فعمدوا إلى استرقاق الأمم والشعوب، كما فعلت أوروبا المعاصرة عندما اتصلت بأفريقيا، وسامتها سوء العذاب.

ثم إن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت، عن طريق التسلط والقهر، ولم يرد في الإسلام نص واحد يأمر بالاسترقاق، على حين وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدعو إلى العتق والتحرير.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هؤلاء لا يريدون معرفة الحق، والوصول إلى غاية سامية، بل غرضهم التشكيك وزرع الشُّبه؛ لأنه يسوؤهم انتشار الإسلام وامتداد نوره، فبسطوا ألسنتهم بالسوء، وسخَّروا أقلامهم للطعن في هذا الدين، والافتراء على تعاليمه، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ما جاء في فضل العتق

١٤٢٨/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً منه مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٩/٢ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٣٠/٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي السُّلمي ـ بضم المهملة ـ، قال ابن عبد البر: (الأكثر يقولون: كعب بن مرة، له صحبة) سكن البصرة ثم الأردن، له أحاديث يرويها شُرحبيل بن السِّمْط، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو صالح الخولاني وغيرهم، قال ابن عبد البر: (له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة السلمي البهزي، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، والله أعلم)، مات رضي الله عنه بالأردن سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وخمسين[١].

(١) «الاستيعاب» (٩/٢٥٦)، «تهذيب الكمال» (٤٢/١٩٦)، «الإصابة» (٨/٣٠٦).

○ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب «العتق»، بابٌ (في العتق وفضله) (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) من طريق واقد بن محمد قال: حدثني سعيد بن مُرجانة صاحب علي بن الحسين قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث، وفي آخره: قال سعيد: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. وهذا لفظ مسلم.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه فقد انفرد به الترمذي، فرواه في أبواب «النذور والأيمان»، باب (ما جاء في فضل العتق) (١٥٤٧) من طريق عمران بن عيينة ـ وهو أخو سفيان بن عيينة ـ عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: «**وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكَاكه من النار، يُجزئ كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فِكاكها من النار يُجزئ كل عضو منها عضواً منها**».

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وفي سنده سالم بن أبي الجعد، وهو ثقة يرسل كثيراً ـ كما في «التقريب» ـ وقد اختلف عليه في إسناده، فإنه جعله هنا من مسند أبي أمامة، ثم إنه تفرد به عمران بن عيينة، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام).

وأما حديث كعب بن مرة فقد رواه أبو داود في كتاب «العتق»، باب (أي الرقاب أفضل؟) (٣٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، وأحمد (٢٩/٦٠٢) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، وذكر نحواً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وهذا سند ضعيف لانقطاعه؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل، قال أبو داود: (سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين)، وصفين سنة سبع وثلاثين، وسالم مات سنة مائة على أحد الأقوال، ويدل لذلك قول أبي زرعة: (سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل)[1]، ومن المعلوم أن علياً رضي الله عنه مات سنة أربعين، فمعنى هذا أن سالماً لم يسمع من شرحبيل قطعاً لكونه مات قبل الأربعين.

وروى هذا الحديث النسائي (٥/ ٧) من طريق منصور، عن سالم، عن كعب بن مرة، ولفظه: «... **وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، فهو فكاكها من النار، كل عظم منها عظمٌ منها**».

قال الحافظ: (إسناده صحيح)[2]. والحديث يشهد له ما قبله إن سلم الأمر من الاختلاف على سالم بن أبي الجعد؛ لأن مدار الحديثين عليه، ويؤيد هذا رواية النسائي، والله أعلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:**

قوله: **(أيما امرئ)** هذا لفظ مسلم ـ كما تقدم ـ ولفظ البخاري: «**أيما رجل**» وأي: شرطية دخلت عليها (ما) وهي من صيغ العموم، وفي رواية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أعتق رقبة مسلمة...**»[3]، وكل هذه صيغ عموم.

قوله: **(امرئ مسلم)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري خلا من هذا القيد، وهو لإخراج الكافر؛ لأنه لا يثبت الأجر للمعتق ـ بالكسر ـ إلا إذا كان مسلماً، وأما العتق الصادر من الكافر فإنه وإن كان يصح وينفذ إلا أنه لا ثواب له، ولا ينجو بسببه من النار.

قوله: **(أعتق امرأً مسلماً)** هذا قيد في الرقبة المُعْتَقَةِ، وهو يفيد أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة، وإن كان في عتق الكافرة فضل لكنه لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٨٠). (٢) «فتح الباري» (٥/ ١٤٧).
(٣) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢١).

قوله: **(استنقذ الله)** أي: وَقَى وأنقذ وخلص بكل عضو منه عضواً منه من النار.

قوله: **(بكل عضو منه عضواً منه من النار)** أي: أنقذ الله عوض كل عضو من أعضاء المعتق ـ بالفتح ـ عضواً من أعضاء المعتق ـ بالكسر ـ ونجاه من جهنم يوم القيامة، وفي رواية في «الصحيحين»: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه**»[١].

قوله: **(كانتا فكاكه من النار)** كتبت في جميع نسخ «البلوغ» بكسر الفاء، والمشهور الفتح، وكسرها لغة حكاها ابن السكيت، ومنعها الأصمعي والفراء[٢]. والمعنى: كانتا خلاص المعتق ـ بالكسر ـ من نار جهنم.

قوله: **(يجزئ كل عضو منها عضواً منه)** يروى بالهمز من الإجزاء، ذكره شارح «جامع الترمذي» وقال: (كذا في النسخ الحاضرة)، ثم قال: (الظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ)[٣]، وكذا رأيته في «الكبرى» للنسائي مضبوطاً بالهمز[٤]. ويروى بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز، كذا ضبطه الشوكاني مستنداً إلى نسخة «المنتقى»[٥]؛ أي: يقضي وينوب.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن هذا من أَجَلِّ الطاعات وأعظم القربات، ومن أسباب العتق من النار؛ لأنه أعتق هذا الرقيق لله تعالى، فكان جزاؤه أن يعتقه الله من النار؛ لأن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال، فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار[٦]، وهذا ـ والله أعلم ـ لكون الرقيق في حكم المعدوم إذ لا تصرف له في نفسه، وإنما يُتصرف فيه كما يُتصرف في الدابة، فكان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود؛ لما في عتقه من تخليصه من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه وشؤون حياته على حسب إرادته واختياره في حدود الشرع.

---

(١) تقدم قبل هذه الحاشية.
(٢) «المصباح» ص(٤٧٩)، «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٥٢).
(٣) «تحفة الأحوذي» (٥/ ١٥٢).
(٤) (٥/ ٦).
(٥) «نيل الأوطار» (١١/ ٣٩٥).
(٦) «التوضيح» (١٦/ ١٣٩).

وقد دل الحديث على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق الرقبة المسلمة، لما يحصل في عتق المؤمن من المنافع العظيمة كالجهاد والشهادة والمعونة على إقامة شرائع الدين، وأما عتق الكافر فلا خلاف في جوازه من باب التطوع، وأما كونه عن كفارة فهو موضع خلاف مذكور في أبوابه.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله: **(استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)** وعلى هذا فلا ينبغي أن يكون المعتق ـ بالفتح ـ ناقصاً بعور أو شلل وشبههما، ولا معيباً بعيب يضر بالعمل، ويخلُّ بالسعي والاكتساب[(١)].

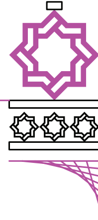
❍ **الوجه السادس:** استدل الفقهاء بحديث أبي أمامة رضي الله عنه على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى؛ لأن الحديث جعل عتق الأنثى على النصف من عتق الذكر، فالرجل إذا أعتق الذكر أو أعتق امرأتين كان ذلك فِكاكه من النار، وإذا أعتق امرأة واحدة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار.

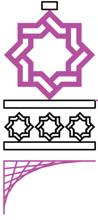
ووجه ذلك أن جنس الرجال أفضل؛ ولأن عتق الذكر فيه من المعاني والمنافع ما ليس في عتق الأنثى، من الجهاد وولاية القضاء وقبول الشهادة والإمامة وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة، وهذا لا يعني الحط من قيمة المرأة، فإن نصوص الشريعة سوَّت بين الذكر والأنثى في أصل الخلق والتكليف والثواب والعقاب، وللمرأة دور كبير في المجتمع في إعداد الناشئة وتربية الأجيال، وإنما المراد أن ما يحصل من الرجل بعد عتقه من النفع أكثر مما يحصل من الأنثى، على أن بعض العلماء قال: إن عتق الأنثى أفضل؛ لأنه يكون ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، وقال آخرون: عتق الأنثى للأنثى أفضل، وهذا رواية عن أحمد[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٥).

(٢) «الإنصاف» (٧/ ٣٩٢).





ما جاء في أي الرقاب أفضل للعتق

١٤٣١/٤ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيْلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب (أي الرقاب أفضل؟) (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرَاوِحٍ، عن أبي ذر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وتمامه: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق**» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك**» هذا لفظ البخاري.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(فأي الرقاب أفضل)** جمع رقبة، وهو الرقيق، وسمي الرقيق رقبة: لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، والمراد: الإنسان، من إطلاق البعض على الكل؛ والمعنى: أي المماليك أحب إلى الله تعالى أن يعتق.

قوله: **(أعلاها ثمناً)** بالعين المهملة[(١)]، وهو الموافق لما في البخاري، وقد ذكر الحافظ أنها رواية الأكثر[(٢)]، وفي بعض نسخ «البلوغ» بالغين المعجمة، وهو الموافق لما في طبعة الناصر لـ«صحيح البخاري»، وهي طبعة

---

(١) وكذا في المخطوطة التي سبق وصفها.

(٢) «فتح الباري» (١٤٨/٥).

متقنة، وقد ذكر الحافظ أنها رواية الكُشْمِيهني والنسفي، ونقل عن ابن قُرقُول[١] ـ صاحب «المطالع» ـ أن معناهما متقارب، ورواية مسلم: «**أكثرها ثمناً**» وهي تبين المراد، كما يقول الحافظ.

قوله: **(وأنفسها عند أهلها)** أفعل تفضيل من النفاسة، يقال: نَفُس الشيء ـ بضم الفاء ـ نفاسة: كَرُمَ، فهو نفيس؛ والمعنى: أكرمها وأكثرها رغبة عند أهلها.

قوله: **(ضائعاً)** بالضاد المعجمة، هكذا في «الصحيحين»، وهو لفظ جميع رواة البخاري كما جزم به عياض وغيره، وقال النووي: الأكثر في الرواية بالمعجمة[٢]، وصوب الدارقطني، والقرطبي[٣] (صانعاً) بالصاد المهملة والنون، وهو الموجود في طبعة الناصر، وعلل ذلك الدارقطني بوجود المقابلة بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع، ولا يحسن العمل، وقد فسرت رواية: (ضائعاً) ـ بالضاد المعجمة ـ بأن المراد: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى الأول[٤]. وقد اقتصر ابن بطال على هذا المعنى، فقال: (قوله: «تعين ضائعاً» أي: تعين فقيراً)[٥].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الإيمان عمل، وأنه أفضل الأعمال، بل هو أصلها الذي تقوم عليه، ولا إشكال في تقديم الإيمان بالله ورسوله على غيره؛ لأنه أفضل ما افترض الله على عباده مطلقاً.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى، وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[٦].

(١) انظر ترجمته: في «وفيات الأعيان» (١/ ٦٢)، «الرسالة المستطرفة» ص(١٥٧).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٣٤).
(٣) «المفهم» (١/ ٢٧٧).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٤٩).
(٥) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٥).
(٦) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

قال المهلب: (إنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يفشو الإسلام وينتشر، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل)[١].

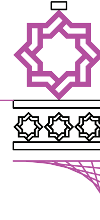
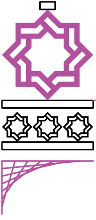
وهذا يتمشى مع رأي القائلين إن اختلاف أجوبة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال لاختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في وقت أفضل منه في غيره، فيكون تقديم الجهاد وقرنه بالإيمان بالله تعالى لعظم الحاجة إليه في إظهار الدين في أول الإسلام، أو أنه محمول على الجهاد الواجب وقت النفير إليه.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة وأحبها وأكرمها عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها، والقاعدة في هذا: أنه كلما كان العتيق أفضل في نفسه كان أفضل في العتق، سواء أكان رجلاً أم امرأة، قال القرطبي: (هذا الحديث يدل على أن المعيب ليس كالصحيح، ولا الكبير مثل الصغير، ولا القليل القيمة مثل الكثير، لتفاوت ما بينهم، ولما شهد حديث أبي أمامة وغيره بتفاوت ما بين الذكر والأنثى، لزم منه التفاوت بين من ذكرناهم في ذلك، والله تعالى أعلم)[٢].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ٣٥).

(٢) «المفهم» (٤/ ٣٤٢).

ما جاء فيمن أعتق شركاً له في عبد

٥/١٤٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/١٤٣٣ ـ ولَهُمَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ في الْخَبَرِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب (إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدل...**» الحديث.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البخاري في «العتق»، باب (إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أعتق نصيباً ـ أو شقصاً ـ في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوِّم عليه. . .) الحديث.

وقد تكلم الأئمة في لفظة: (واستسعي غير مشقوق عليه) هل هي من كلام النبي ﷺ أو أنها مدرجة في الخبر؟

وذلك لأن الحديث قد رواه عن قتادة جماعة، منهم سعيد بن أبي عروبة ـ كما تقدم ـ وجرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، وموسى بن خلف، وهؤلاء ذكروا هذه اللفظة من كلام النبي ﷺ.

ورواه عن قتادة شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، ولم يذكرا هذه اللفظة مطلقاً، لا من كلام النبي ﷺ ولا من كلام غيره، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة.

ورواه همام بن يحيى عن قتادة، وجعل هذه اللفظة من كلام قتادة، فقد روى الدارقطني (٤/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٠ ـ ٤١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: (ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة!).

فالإمام أحمد وابن المنذر والدارقطني والبيهقي والخطيب والحاكم والخطابي وغيرهم جزموا بالإدراج، وأن هذه اللفظة من كلام قتادة[(١)].

قال الإمام أحمد ـ كما في رواية الميموني ـ: (حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء)[(٢)].

وقال البيهقي: (قد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج

(١) «العلل» (١٠/ ٣١٧)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢)، «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٨)، «معالم السنن» (٤/ ٢٥٥)، «نصب الراية» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٢٢).

السعاية في الحديث)[١].

وذهب آخرون إلى عدم الإدراج، وأن لفظة: (واستسعي العبد غير مشقوق عليه) من كلام النبي ﷺ، وممن قال بذلك البخاري ومسلم حيث رويا الحديث بتمامه وأدخلاه في كتابهما، وجزما برفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

وكذا ابن دقيق العيد في «شرحه على العمدة»[٢]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٣]، ولما ذكر الحديث في «المحرر» سكت عن الإدراج[٤]، ووجهة نظر هؤلاء أن هذه الجملة من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقد تابعه جرير بن حازم وحجاج وغيرهما ـ كما تقدم ـ وسعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة من غيره، لكثرة ملازمته له وأخذه عنه، فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكن روايتهما في عدم ذكر هذه الجملة لا تنافي رواية سعيد؛ لأنهما اقتصرا في رواية الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يُتوقف في زيادة سعيد؛ لأن ملازمته لقتادة أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، مع أنه لم ينفرد؛ فإن البخاري قد روى الحديث من رواية جرير بن حازم؛ لينفي التفرد عن سعيد، ثم أشار إلى ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فقال: (تابعه ـ أي: سعيد ـ حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف عن قتادة... اختصره شعبة)، وقوله: (اختصره شعبة) إجابة عن إشكال: وهو أنه إذا كان شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ـ كما تقدم ـ فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب: بأن شعبة اختصر الحديث، وغيره ساقه بتمامه، وهذا لا يؤثر، إضافة إلى أن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وخلاصة ذلك أن رواية سعيد بهذه الزيادة قد قويت بهذه المتابعات، ورواية شعبة لا تنافيها؛ لأنها من قبيل اختصار الحديث، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢).
(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٦٦).
(٣) (٥/ ٩٤).
(٤) ص(٣٦٥).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(شركاً له)** بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة؛ أي: حصة ونصيباً، سواء أكان ذلك قليلاً أم كثيراً، كأن يُعْتِقَ نصفه أو ربعه أو ثلثه.

قوله: **(في عبد)** اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه أمة من غير لفظه، وحكي: عبد وعبدة[(١)].

قوله: **(فكان له مال)** الضمير يعود على من أعتق نصيبه.

قوله: **(يبلغ ثمن العبد)** أي: قيمة بقية العبد، والمراد: ما لم يعتق منه.

قوله: **(قوم عليه قيمة عدل)** الفعل مبني لما لم يسم فاعله، وهو من التقويم؛ أي: التقدير؛ والمعنى: تقدر قيمة ذلك العبد تقديراً عادلاً فلا يزاد في قيمته ولا ينقص، فيقوم كاملاً لا عتق فيه، وتعرف قيمته، وذلك من عارف بقيمة السلع موثوق بدينه وأمانته.

قوله: **(فأعطى شركاءه حصصهم)** أعطى: بفتح الهمزة مبنياً للفاعل في رواية الأكثر، وشركاءه: منصوب على المفعولية؛ أي: فيعطي ذلك المعتِق ـ بكسر التاء ـ شركاءه قيمة حصصهم من هذا العبد ويعتق عليه العبد جميعه، وروي (فأُعطي شركاؤه) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله، و(شركاؤه) بالرفع نائب فاعل.

وهذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: إن ذلك لازم عليه لا محيص عنه.

قوله: **(وعَتَقَ عليه العبد)** بفتح العين والتاء؛ أي: وصار جميع العبد حراً، وولاؤه لمن أعتقه.

قوله: **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** أي: وإن لم يكن للمُعْتِقِ نصيبه مال؛ فقد عتق من العبد نصيبه، وما عدا ذلك يبقى رقيقاً.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/٣١١)، «فتح الباري» (٥/١٥١).

قوله: **(وإلا قوم عليه)** مبني لما لم يسم فاعله؛ والمعنى: أن المعتِق ـ بكسر التاء ـ إن لم يكن له مال يفي بقيمة الباقي؛ قدر أهل الخبرة قيمة هذا العبد وصارت ديناً على العبد.

قوله: **(واستسعي)** مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أُلزم العبد اكتساب ما يفك بقية رقبته من الرق، بأن يكتسب ويعمل حتى يحصل قيمة أنصباء شركاء المعتق، فسمي تصرفه في كسبه سعاية، وقيل: المراد أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق[1].

قوله: **(غير مشقوق عليه)** بالنصب حال من نائب الفاعل، وهو العبد؛ أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في السعاية، وعلى المعنى الثاني: أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء، وأن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره أنه يلزمه عتق باقيه وخلاصه كله من ماله، إذا كان غنياً قادراً على دفع قيمة أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم، ويصير العبد حراً؛ لأن تبعيض العتق يضر بالعبد ولا تتم به المصلحة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذكراً أو أنثى على قول الجمهور، إما لأن لفظ العبد في الحديث يراد به جنس الرقيق، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣] فإنه يتناول الذكر والأنثى، وإما على طريق الإلحاق بنفي الفارق، كما هو معلوم من باب القياس في الأصول[2].

ومفهوم قوله: **(فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال)** أنه لا يلزم استسعاء العبد عند يسار المعتِق[3].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٨٤). (٢) «المفهم» (١٤/ ٣١١).
(٣) «الإعلام» (١١/ ٤١٦).

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً غير قادر على دفع أنصباء شركائه الذين لم يعتقوا نصيبهم فإنه يعتق من العبد ما قدر عليه، ويبقى رقيقاً فيما بقي من نصيب الشركاء ويكون مبعضاً.

❍ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء فيما إذا أعتق الشريك نصيبه من عبد بينه وبين غيره وعجز عن عتق باقيه على قولين:

الأول: أنه ينفذ العتق في نصيب المعتِق ـ بكسر التاء ـ فقط، ولا يطالب المعتِق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد[1]، وهؤلاء يستدلون برواية: **(فقد عتق منه ما عتق)**.

وأجابوا عن جملة: **(واستسعي العبد غير مشقوق عليه)** بأنها مدرجة من كلام الراوي ـ كما تقدم ـ وعلى فرض ثبوتها فالاستسعاء باختيار العبد، لقوله: **(غير مشقوق عليه)** إذ لو كان ذلك لازماً لحصل له مشقة، ومعلوم أن هذا غير لازم في الكتابة؛ لكونها غير واجبة، فهذا مثلها، وهذا قول البيهقي. أو يقال إن المراد بالاستسعاء: استمرار العبد في خدمة سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، كما تقدم.

القول الثاني: أن الشريك إذا أعتق نصيبه استسعي العبد وطُلب منه أن يعمل ليحصل نصيب الشريك الذي لم يعتق.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وآخرين[2]، واستدلوا بما تقدم من لفظة: **(واستسعي العبد غير مشقوق عليه)** بناءً على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

---

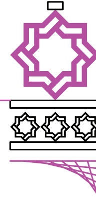
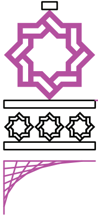
(١) «بداية المجتهد» (٤٥/ ٢٣١)، «المغني» (١٤/ ٣٥٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٧)، «المغني» (١٤/ ٣٥٨)، «الاختيارات» ص(١٩٨)، «مختصر تهذيب السنن» (٥/ ٣٩٦).

وأجابوا عن رواية: **(فقد عتق منه ما عتق)** أي: بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة الشريك تعتق بالسعاية ويكون الرقيق كالمكاتب، وهذا هو الذي جزم به البخاري، كما تقدم عند تخريج الحديث.

والذي يظهر أن قوله: **(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** محمول على ما إذا كان المعتِق فقيراً والعبد لا قدرة له على السعاية، وقوله: **(واستسعي العبد غير مشقوق عليه)** على ما إذا كان العبد قادراً على السعاية[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٨٣).

ما جاء في فضل عتق الوالد

٧/١٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيُعْتِقَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «العتق»، باب (فضل عتق الوالد) (١٥١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي وَلَدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»** وفي رواية: **«ولد والده»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا يجزي)** بفتح حرف المضارعة؛ أي: لا يكافئ الولد والده على فضله عليه وإحسانه إليه.

قوله: **(إلا أن يجده مملوكاً)** أي: عبداً رقيقاً.

قوله: **(فيعتقه)** هكذا في النسخ «البلوغ» والمثبت في «الصحيح» ـ كما تقدم ـ: **(فيشتريه فيعتقه)** وظاهره أن الفاء للتعقيب؛ بمعنى أن الوالد لا يعتق بمجرد الشراء، بل لا بد من الإعتاق بعده، وسيأتي ما فيه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظيم حق الوالدين، وأن برهما من أعظم الواجبات، ولذا قرن الله تعالى بر الوالدين والإحسان إليهما بحقه ﷻ فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال

تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» إن شاء الله.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن أفضل بر بالوالدين أو أحدهما هو أن يجد الإنسان أباه أو أمه رقيقاً مملوكاً فيشتريه ويعتقه؛ لأنه أخرجهما من أحكام العتق إلى حرية بني آدم.

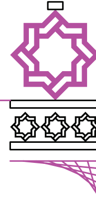
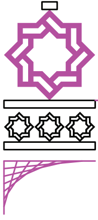
❍ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن الوالد الرقيق لا يعتق على ولده بمجرد شرائه وملكه له، بل لابدَّ من إعتاقه بعد الشراء؛ لقوله: **(فيعتقه)**، وهذا مذهب الظاهرية، وعليه فلا يلزم العتق بالشراء بل إن أراد أن يعتقه فحسن.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يعتق بمجرد الشراء[(١)]، واستدلوا بأن الله تعالى أوجب علينا الإحسان إلى الأبوين ـ كما تقدم ـ وليس من الإحسان أن يبقى والده رقيقاً في ملكه، فإذن يجب عتقه، إما لأجل الملك عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية[(٢)].

وأما لفظة: **(فيعتقه)** فإن الولد لما كان سبباً في عتق أبيه بشرائه إياه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه، ويؤيد هذا حديث سمرة رضي الله عنه ـ الآتي ـ الدال على أن مجرد الملك سبب للعتق، فيكون قرينة لحمل لفظة: **(فيعتقه)** على المعنى المجازي، كما تقدم، ويصير المعنى: فيشتريه فيعتقه بشرائه له، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب هو القتل[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٠)، «المغني» (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٤٤).
(٣) «المغني» (٩/ ٢٢٤)، «المفهم» (٤/ ٣٤٥).

من ملك ذا رحم مَحْرمٍ عَتَقَ عليه

١٤٣٥/٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجّحَ جَمعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/٣٣٨ ـ ٣٧٧)، وأبو داود في كتاب «العتق»، بابٌ (فيمن ملك ذا رحم محرم) (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ.

وهذا الحديث رجال إسناده ثقات، إلا أنه أُعلَّ بعدة علل:

الأولى: أنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، لا سيما وأن الحسن مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأما سماعه منه فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع منه شيئاً، وإنما هو كتاب، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا ثابت، وأما غيره فهو محل نظر، وهذا هو الأقرب، وتقدم بيان ذلك في باب (الغسل) من كتاب «الطهارة».

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة، قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة... قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً)، وقال في «العلل»: (سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث

حماد بن سلمة)[١]، وقال أبو داود: (لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه).

والمراد أنه شك في وصله بذكر سمرة ﵁ كما رواه أبو داود، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) بسندهما عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الحسن، عن سمرة فيما يحسب حماد، قال البيهقي: (فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده)[٢]، ومما يؤيد ذلك كون الحديث جاء عن الحسن بدون ذكر سمرة فيه.

وعبارة البخاري وأبي داود فيها تضعيف الحديث، ولذا قال البيهقي: (وقد أشار البخاري إلى تضعيف الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر)[٣]، وقال: (غير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب ﵁، وعن قتادة، عن الحسن من قوله)[٤].

الثالثة: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فوصله حماد ـ كما تقدم ـ وشعبة أرسله، فإنه رواه عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، ذكره الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ في «التلخيص» وقال: (شعبة أحفظ من حماد)[٥]؛ لأن حماداً يخطئ في حديثه عن قتادة كثيراً، كما قال الإمام مسلم[٦].

والمقصود أن هذا الإسناد ضعيف، للاختلاف فيه على الحسن البصري، إضافة إلى العلة الأصلية، وهي رواية الحسن بالعنعنة مع أنه مدلس.

قال البيهقي: (الحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه)[٧].

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢)، وأبو داود (٣٩٥١) (٣٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة. والنسائي ـ أيضاً ـ (٥/ ١٤)

(١) «العلل الكبير» (١/ ٥٦١).
(٢) «المعرفة» (١٤/ ٤٠٦).
(٣) «المعرفة» (١٤/ ٤٠٧).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩).
(٥) «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩)، «التلخيص» (٦/ ٣٢٦٣).
(٦) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٢٣).
(٧) «المعرفة» (١٤/ ٤٠٦).

من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة، عن الحسن قوله. وقَرَنَ قتادة عندهم بالحسن جابر بن زيد.

قال أبو داود: (وسعيد أحفظ من حماد).

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٣) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم عتق**».

قال النسائي: (لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم).

ورواية عمر رضي الله عنه الموقوفة التي أشار إليها الترمذي أخرجها أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٤ ـ ١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»، وقتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكن روي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، رواه النسائي (٥/ ١٥ ـ ١٦) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر رضي الله عنه، وذكر الاختلاف فيه على الحكم.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(من ملك)** عام فيدخل فيه الملك بالشراء أو بالهبة وغير ذلك.

قوله: **(ذا رحم)** بفتح الراء وكسر الحاء، أصله موضع تكوين الولد في بطن أمه، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، وهو القريب الذي يحرم نكاحه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة.

قوله: **(محرم)** بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء مخففة، ويقال: محرم بالتشديد بصيغة اسم المفعول من التحريم، والمحرم: من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم، كما سيأتي.

وهو بالجر على الجوار كقولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وماءُ شَنٍّ باردٍ، وكان القياس النصب؛ لأنه صفة لـ (ذا رحم) لا نعتٌ لـ (رحم).

قوله: **(فهو حر)** أي: ذو الرحم المحرم ذكراً كان أم أنثى يعتق على مالكه بسبب ملكه له.

❍ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من ملك شخصاً بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له، ويكون حراً، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو عمه أو عمته أو نحوهم بشراء أو بهبة أو غنيمة أو إرث عتق عليه، ويدخل في عموم الحديث الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات لا أولادهم.

وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن وجابر بن زيد وعطاء وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[١].

وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق بالملك إلا الآباء والأبناء، أما الآباء فلحديث: «**لا يجزي ولد والده...**»، وأما الأبناء فبالقياس على الآباء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢].

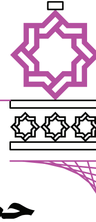
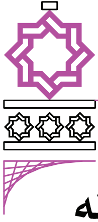
وهذا مبني على عدم صحة حديث سمرة رضي الله عنه.

وقال مالك: يعتق الآباء والأبناء، والإخوة والأخوات قياساً على الآباء[٣].

وقالت الظاهرية: لا يعتق أحد من الأقارب بمجرد الملك، سواء الوالد أو الولد أو غيرهما، بل لا بد من إنشاء العتق، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم[٤]، والراجح القول الأول؛ لأن حديث الباب يعتضد بقول الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٢٣)، «الإنصاف» (٧/ ٤٠١).
(٢) «المهذب» (٢/ ٦)، «المغني» (٩/ ٢٢٤).
(٣) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٠).
(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٣٩) وقارنه بـ «المحلى» (٩/ ٢٠٠).

حكم من أعتق عبيده عند موته وهم كل ماله

٩/١٤٣٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب (من أعتق شركاً له في عبد) (١٦٦٨) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ستة مملوكين له)** أي: ستة أعبد، وقد جاء في رواية أبي داود، والنسائي، بلفظ: «**ستة أعبد**»[(١)].

قوله: **(عند موته)** على حذف مضاف؛ أي: عند مرض موته، وظاهر هذا أنه نجَّز عتقهم في هذه الحال.

قوله: **(فدعا بهم رسول الله ﷺ)** أي: طلب هؤلاء المماليك الستة ليحضروا إليه ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٥٨)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٥).

قوله: **(فجزأهم أثلاثاً)** بتشديد الزاي المعجمة، ويجوز تخفيفها، لغتان مشهورتان؛ أي: قسمهم ثلاث حصص، كل عبدين على حدة.

قوله: **(ثم أقرع بينهم)** أي: هيأهم للقرعة، والقرعة ـ بضم القاف ـ: استهام يتعين به نصيب الإنسان، ولها طرق كثيرة.

قوله: **(وأرق أربعة)** بتشديد القاف، فعل ماض معدى بالهمزة، من رق الثلاثي اللازم، يقال: رَقَّ الشخص يَرِقُّ ـ بالكسر ـ من باب ضرب فهو رقيق، ويتعدى بالحركة وبالهمزة، فيقال: رقَّقته وأرقُّه من باب قتل، وأرققته فهو مرقوق[(١)]؛ والمعنى هنا: أبقى حكم الرق على الأربعة.

قوله: **(وقال له قولاً شديداً)** أي: غلظ له بالقول والذم والوعيد كراهية لفعله وسوء تصرفه حيث زاد عتقه على الثلث، ومنع الورثة حقوقهم، وقد جاء في رواية عند أبي داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري؛ بمعنى هذا الحديث وقال: ـ يعني: النبي ﷺ ـ: «**لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**»[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العتق في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، فلا ينفذ إلا فيما أذن فيه الشرع وهو الثلث فأقل، فإذا كان العتق لجماعة من العبيد ولم يحملهم الثلث وقد تساوت قيمتهم ـ ويغتفر التفاوت اليسير ـ وكان لهم ثلث صحيح كستة أعبد، قيمة كل اثنين منهم ثلث المال، جعلنا كل اثنين منهم ثلثاً، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع لهما سهم الحرية عتقا، ورقَّ الباقون، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم؛ لأن قول الراوي: (فجزأهم ثلاثاً) ظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٦٠)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٥)، وأحمد (٣٧/ ٩٧)، وهو حديث ضعيف لانقطاعه والاختلاف في سنده، ونكارة متنه، والمحفوظ ما رواه أيوب عن أبي قلابة، كما أخرجه مسلم.

وذهبت الحنفية إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه، ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته للورثة[١]، كما تقدم في حديث السعاية، قالوا: وحديث الباب مخالف للقياس، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد من عبيده الستة العتق، ولو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه.

والصواب الأول فإن قوله: (فأعتق اثنين وأرق أربعة) نص صريح في أنه لم يُعْتِقْ منهم إلا اثنين، وفيه رد على الحنفية القائلين يعتقون جميعاً.

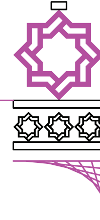
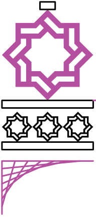
والقول بالاستسعاء فيه ضرر كبير؛ لأن الورثة لن يحصل لهم شيء في الحال، وقد لا يحصل من السعاية شيء، أو يحصل شيء يسير لا قيمة له، ثم إن فيه ضرراً على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم[٢].

وقولهم: إن الحديث مخالف للقياس فلا يعمل به، مردود؛ لأن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، ولو سلمنا أنه ليس بفاسد لكان القياس مع هذا الحديث كالدليلين المتعارضين، فيكون الأخذ بالحديث أولى، لكثرة الاحتمالات الواردة على القياس بخلاف النص[٣].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث نص واضح في صحة اعتبار القرعة شرعاً لتمييز الحقوق، والقول بمشروعيتها هو قول الجمهور من أهل العلم، لدلالة الكتاب والسنة القولية والعملية على ذلك، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم الكلام على مسألة القرعة في باب (القسم) من كتاب «النكاح»[٤]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٤).
(٢) «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٨٨).
(٣) «المفهم» (٤/ ٣٥٧).
(٤) انظر: الحديث (١٠٧٠).

من أعتق مملوكه وشرط خدمته

١٠/١٤٣٧ ـ عَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو سفينة ـ بفتح السين[(١)] ـ مولى رسول الله ﷺ وخادمه ﷺ، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، واختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، سردها الحافظ في «الإصابة»، فقيل: مهران، وقيل: مروان، وقيل غيرهما، كان أصله فارسياً، فاشترته أم سلمة ﷺ، ثم أعتقته واشترطت عليه ما ذكر في حديث الباب، وقال أبو حاتم: (كان من مولدي الأعراب، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه). وكان ﷺ رجلاً قوياً، وقد روى الإمام أحمد بسنده عن سعيد بن جُمْهان[(٢)]، عن سفينة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليَّ سيفه وترسه ورمحه، حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «**أنت سفينة**»[(٣)]، روى عن النبي ﷺ وأم سلمة وعلي ﷺ، وروى عنه ابناه: عبد الله وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم[(٤)].

---

(١) «المغني» ص(١٢٩).
(٢) بضم الجيم وسكون الميم، كما في «المغني» ص(٦٢).
(٣) «المسند» (٣٦/ ٢٥٣).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢٠)، «زاد المعاد» (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، «الإصابة» (٤/ ٢١٥).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٦/ ٢٥٥)، وأبو داود في كتاب «العتق»، بابٌ (في العتق على الشرط) (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤١ ـ ٤٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة... وذكر الحديث، وتمامه: فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ. وهذا لفظ أبي داود، وهذه الزيادة ليست عند أحمد.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، والحديث في سنده سعيد بن جُمْهان الأسلمي، وهو مختلف فيه، وقد وثقه جماعة منهم الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود، وقال البخاري: (في حديثه عجائب)، وقال الساجي: (لا يتابع على حديثه)، وقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال ابن عدي: (روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذلك)[(١)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أفراد).

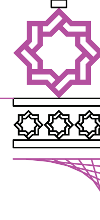
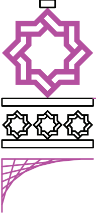
○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق مدة معلومة، فيقع العتق منجزاً مع اشتراط نفعه للمعتق أو اشتراط نفعه لغير المعتق، قال البغوي: (لو قال رجل لعبد: أعتقتك على أن تخدمني شهراً فقبل، عتق في الحال، وعليه خدمة شهر...)[(٢)].

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز العتق المعلق على شرط، قال ابن رشد: (اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتَق مدة معلومة بعد العتق وقبل العتق)[(٣)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن قصة سفينة ليست من باب تعليق العتق على الشرط، وإنما هي من باب استثناء منافع العبد[(٤)]، وبينهما فرق؛ لأنه على الأول لا يقع العتق إلا بوقوع الشرط، وعلى الثاني يقع العتق في الحال، والله أعلم.

---

(١) «الكامل» (٣/ ٤٠٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٣).
(٢) «شرح السنة» (٩/ ٣٧٦). (٣) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٦).
(٤) «توضيح الأحكام» (٦/ ٢٠٥).

ما جاء في أن الولاء لمن أعتق

١١/١٤٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم تخريجه وشرحه في كتاب «البيوع» برقم (٧٩١)، وقد رواه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً من «صحيحه»، ومنها في كتاب «المكاتب» (٢٥٦٠) من طريق يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

ورواه مسلم (١٥٠٤) (٧) من عدة طرق، ومنها: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة ﵂.

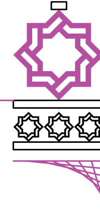
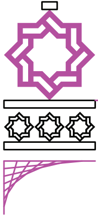
وقد ذكره الحافظ في «البيوع» مطولاً للاستدلال به على صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها، وساقه هنا مختصَراً مقتصِراً على القدر المطلوب.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إنما)** أداة قصر، تفيد قصر الولاء لمن أعتق، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ونفيه عمن لم يعتق، وقوة هذا الكلام قوة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق.

قوله: **(الولاء لمن أعتق)** الولاء: بالمد أصله السلطة والنصرة ويطلق على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة؛ أي: الولاء الذي سببه العتق، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه ولا لغيره؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر كما تقدم، ووجه ذلك ما تقدم من كون الرقيق في حكم المعدوم إذ لا تصرف له في نفسه، وإنما يتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، فكان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود، لما في عتقه من تخليصه من أسر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمام تصرفه، فاستحق معتقه الولاء الذي هو عُلقة وارتباط بين المعتِق والمعتَق، كعلقة وارتباط النسب، وتترتب عليها أحكام شرعية، لكنها أقل من أحكام النسب، ومنها أن المعتق يرث عتيقه ولا ينعكس، وغير ذلك من الأحكام المدونة في كتب الفقه. والله تعالى أعلم.

من أحكام الولاء

١٢/١٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هذَا اللَّفْظِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم ذكره في باب «الفرائض» برقم (٩٥٨)، وقد أخرجه الشافعي (٢/ ٥٩ «ترتيب مسنده») ومن طريقة الحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ورده الذهبي مشنِّعاً عليه بقوله: (قلت: بالدَّبُّوس!)[١].

وعلة الحديث محمد بن الحسن وهو الشيباني، ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، صاحبا أبي حنيفة، وهما وإن كانا فقيهين كبيرين في مذهب الحنفية إلا أنهما ليسا من الأثبات في الرواية، فقد ضعفهما غير واحد من الأئمة، وذكرهما الذهبي في «الضعفاء»، فقال عن محمد بن الحسن: (ضعفه النسائي وغيره)، وقال عن يعقوب: (قال البخاري: تركوه، وقال

(١) الدَّبُّوس: بوزن تَنُّور: واحد الدبابيس، للمقامع من حديد وغيره. انظر: «تاج العروس» (١٦/ ٤٩)، «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (٦/ ٣٠٨٤).

الفلاس: كان أبو يوسف صادقاً كثير الغلط)[(١)]، ثم إن الحديث فيه علة أخرى وهي تفرد أبي يوسف عن ابن دينار وهو ممن لا يحتمل تفرده.

والحديث أعلَّه البيهقي، فقال: (هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، . . . وروي من أوجه أُخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره، وهذا مرسل)[(٢)].

ورواه ابن حبان (١١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) عن أبي يعلى الموصلي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن دينار، به.

وفي هذا الإسناد زاد بشر بن الوليد عبيد الله بن عمر[(٣)]، وبشر بن الوليد متكلم فيه، فقد أثنى عليه الإمام أحمد، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)]، وقال صالح جَزَرَة: (هو صدوق، ولكنه لا يعقل، كان قد خَرِفَ)، وقال الآجُري: سألت أبا داود أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: (لا). قال البيهقي عن الإسناد الأول: (كذا رواه ـ يعني الشافعي ـ عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فزلَّ عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. . .)، وقال: (هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته).

وقول الحافظ: (وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ) يشير بذلك إلى

(١) «الضعفاء» ص(٣٤٦، ٤٤٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٣). وانظر: «معرفة السنن» (١٤/ ٤١٠)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٤).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦٩)، «الثقات» (٨/ ١٤٣)، «لسان الميزان» (٢/ ٣١٦).

ما تقدم في كتاب «البيوع» برقم (٧٩٧) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. رواه البخاري برقم (٢٥٣٥) من طريق شعبة، وبرقم (٦٧٥٦) من طريق سفيان، ومسلم (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: . . .

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(الولاء)** الولاء: بفتح الواو مع المد، لغة: السلطة والنصرة، ويطلق على القرابة، فيقال: بينهما ولاء؛ أي: قرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وتقدم هذا.

قوله: **(لحمة كلحمة النسب)** اللُّحْمة: بضم اللام وسكون الحاء، ويجوز فتح اللام، هي القرابة والعلاقة، وأصل اللَّحمة: بفتح اللام، والضم لغة: خيوط النسيج العرضية في الثوب يُلحم بها السَّدَى وهو ما يُمَدُّ طولاً؛ والمعنى: أن الولاء ارتباط وعلقة بين المعتق وعتيقه كعلقة وارتباط النسب؛ ومعنى تشبيهه بلحمة النسب: أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سَدَى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة[(١)].

قوله: **(لا يباع ولا يوهب)** أي: لا يجوز التنازل عنه بثمن ولا بغير ثمن لشخص آخر؛ لأن هذه العصوبة أمر معنوي، كالنسب الذي لا يتأتى انتقاله من شخص إلى شخص آخر، فلو قال: يا فلان بعتك قرابتي من أخي أو وهبتك إياها؛ ما صار أخاً لهذا الشخص، فكذا ولاء العتق.

❍ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على النهي عن بيع الولاء وعن هبته؛ لأن الرسول ﷺ شبهه بالنسب، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض، ووجه التشبيه: أن السيد لما أعتق عبده أخرجه من حيِّز المملوكية التي

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ٢٤٠)، «المعجم الوجيز» ص(٣٠٧، ٥٥٣).

ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود وإلى التفرغ لعبادة الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم.

(١) «العذب الفائض» (١/ ١٩).

باب المُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ

المدبر: بفتح الباء مشددةً بوزن اسم المفعول، من وقع عليه التدبير، وهو مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً، والتدبير في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيراً؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده؛ أي: يموت، والممات دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهذا راجع للأول[(١)].

ولفظ التدبير مختص بالعتق بعد الموت، فلا يستعمل في غيره من وصية أو وقف أو غيرهما.

والمكاتب: بفتح التاء هو العبد الذي وقعت عليه الكتابة.

والكتابة لغة: اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، يقال: كاتب السيد عبده يكاتبه مكاتبة، وأصل الكتابة: الشيء المكتوب، ثم كثر استعمالها في المكاتبة وإن لم يُكتب شيء.

وشرعاً: شراءُ العبدِ نفسَهُ من سيده.

وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وسيده على أن يدفع الرقيق له مبلغاً من المال نجوماً ـ أي: أقساطاً ـ ليصير بذلك حراً.

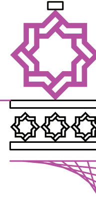
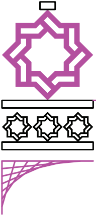
والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٢١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، وأما السنة فأحاديث الباب، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الكتابة.

وأما أم الولد: فهي التي ولدت من سيدها في ملكه، بأن يطأها السيد فتضع ما تبين فيه خلق إنسان، فتعتق بموته من رأس ماله، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء.

حكم بيع المُدَبَّرِ

١٤٤٠/١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي: فَاحْتَاجَ. وَفي رِوَايَةٍ للنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم مختصراً في كتاب «البيوع» برقم (٧٨٧)، وقد رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «كفارات الأيمان»، باب (عتق المدبر) (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر ﵁ أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن النَّحام بثمانمائة درهم... هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري في «البيوع»، باب (بيع المزايدة) (٢١٤١) من طريق الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﵄ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٨/ ٢٤٦)، وفي «الكبرى» (٥/ ٤٤) من طريق محاضر بن المورِّع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن

جابر بن عبد الله ﵄ قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال: «**اقض دينك، وأنفق على عيالك**».

وهذا سند حسن، محاضر بن المورع تكلم فيه أبو حاتم وأحمد، وقال أبو زرعة: (صدوق)، وقال النسائي: (ليس به بأس)[١]، وقال ابن عدي: (محاضر هذا قد روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة... ولم أر في رواياته حديثاً منكراً فأذكره، إذا روى عنه ثقة)[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق له أوهام).

لكنه تفرد عن الأعمش بهذه الزيادة على ما في «الصحيحين»، وقد ذكر الإمام مسلم في «التمييز» أن المحفوظ في حديث جابر ﵁ هو ذكر البيع، وأن ما جاء من الزيادات كذكر الدين فَخَطَأٌ لم يحفظ[٣]. والحديث رواه البخاري (٢٢٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل به مختصراً، بلفظ: أن النبي ﷺ باع المدبر.

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(غلاماً له)** أي: عبداً، وأصل الغلام الابن الصغير، وقد يطلق على الرجل باعتبار ما كان، وهذا الغلام كان قبطياً اسمه يعقوب، مات في إمارة ابن الزبير.

قوله: **(عن دُبُر)** بضم الدال والباء؛ أي: بعد موته، وأصل الدبر: خلاف القُبُل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر: دُبُر، وأصله ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دَبَّرَ الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته[٤]، بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حر بعد موتي.

قوله: **(نُعيم بن عبد الله)** بضم النون هو نعيم بن عبد الله بن أَسيد ـ بفتح

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٧).
(٢) «الكامل» (٦/٤٤١)، وانظر: «معرفة أصحاب الأعمش» ص(١٩٥).
(٣) انظر: «التمييز» ص(١٤٦ ـ ١٤٩).
(٤) «المصباح» ص(١٨٨).

الهمزة ـ القرشي العدوي المعروف بابن النَّحام[(١)]، وقد وقع كذلك في رواية للبخاري (٢٢٤٨) وقال القاضي عياض: الصواب إسقاط ابن[(٢)]، وتبعه النووي وآخرون، فيكون النحام لقباً لـ (نُعيم) مستدلين بحديث: (دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نُعيم)، ورجح الحافظ إثباتها؛ لأن هذا جاء في الروايات الصحيحة، والحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولعل أباه ـ أيضاً ـ كان يقال له النحام.

أسلم قبل عمر رضي الله عنه ولكن لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه: أقم على أي دين شئت، استشهد رضي الله عنه بأجنادين[(٣)] في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة، وقيل: في اليرموك[(٤)] سنة خمس عشرة[(٥)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر قبل موت سيده، وقياساً على بيع العبد الموصى بعتقه، فإنه جائز إجماعاً[(٦)].

وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره، لما في رواية للبخاري: (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج...)، وفي الرواية الأخرى: (لم يكن له مال غيره)، والقول بأنه لا يباع إلا لحاجة من دين أو نفقة هو قول الحسن وعطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن دقيق العيد[(٧)].

---

(١) النحمة: بفتح النون وإسكان الحاء، الصوت، وقيل: السعلة، وقيل: النحنحة.

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٩٤).

(٣) أجنادين: بفتح الهمزة، وفتح الدال وكسر النون بصيغة التثنية، ويجوز كسر الدال وفتح النون بلفظ الجمع، موضع بالشام من نواحي فلسطين، كانت به وقعة بين المسلمين والروم. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٠٣).

(٤) اسم وادٍ بناحية الشام يصب في نهر الأردن، كانت به وقعة بين المسلمين والروم. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٣٤).

(٥) «الاستيعاب» (١٠/ ٣٢٤)، «الإصابة» (١٠/ ١٧٥)، «فتح الباري» (٥/ ١٦٦).

(٦) «الإعلام» (١٠/ ٤١٩).

(٧) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (٤/ ٥٦٩).

والقول الثاني: جواز بيعه مطلقاً، سواء باعه لحاجة أم لا، وهذا قول الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[(١)]، قالوا: إنه لما جاز بيعه في صورة من صور البيع؛ جاز في كل صورة؛ ولأنه شبيه بالوصية التي يجوز الرجوع عنها ما دام الموصي في حال الحياة.

وأجابوا عن قوله: (فاحتاج) بأنه لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكره لبيان السبب في المبادرة لبيعه، ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى.

والقول الثالث: أنه لا يجوز بيع المدبر، وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي وآخرين، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(٢)]؛ لأن المدبر استحق العتق بموت سيده فأشبه أم الولد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والقول الأول فيه وجاهة كما ترى؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة[(٣)].

○ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على مشروعية التدبير وصحته، وهذا أمر متفق عليه، لكن الخلاف في نفوذه، هل هو من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الجمهور إلى أنه يحسب من الثلث، قياساً على الوصية بجامع النفوذ بعد الموت.

وذهبت الظاهرية وجماعة من السلف إلى أنه يحسب من رأس المال، قياساً على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حياته[(٤)]، والقول الأول أقوى، لقوة مأخذه.

○ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أنه ينبغي لمن ليس عنده سعة في الرزق وبسطة في المال أن يهتم بنفسه ومن يعول من زوجته وأولاده فهم

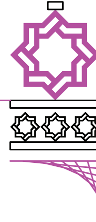
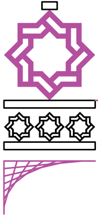
---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٤٤)، «المغني» (١٢/ ٣١٦) (١٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٢) «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٨٣).
(٣) انظر: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١/ ١٧٠).
(٤) «المغني» (١٤/ ٤١٣)، «سبل السلام» (٤/ ٢٩٠).

أولى من غيرهم، وقد جاء في هذا الحديث عند مسلم زيادة: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك). أما من وسع الله عليه في رزقه فعليه أن يغتنم الفرص وينفق في طرق الخير، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

❍ **الوجه السادس:** في نظر النبي ﷺ في مصلحة هذا الرجل وبيعه مدبره دليل على مشروعية نظر الإمام أو من ينيبه في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق لهم وبإبطال ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها[١]، والله أعلم.

(١) «الإعلام» (١٠/ ٤٢١).

حكم المكاتب يؤدي بعض كتابته

٢/١٤٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في أول كتاب «العتق»، بابٌ (في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت) (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وهذا سند حسن ـ كما قال الحافظ ـ لما تقدم في عدة مواضع من أن مرويات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من قبيل الحديث الحسن إذا لم ينفرد بأصل لم يروه غيره، ولم يخالف من هو أوثق منه.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وسليمان بن سليم الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد ـ كما في «التقريب».

وروى الحديث أحمد (١١/٣٣٧)، وأبو داود (٣٩٢٧) في الموضع السابق، والنسائي في «الكبرى» (٥/٥٢ ـ ٥٣)، والحاكم (٢/٢١٨) كلهم من طريق همام، حدثنا عباس الجُريري، ورواه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، والنسائي (٥/٥٢)، وابن ماجه (٢٥١٩) من طريق حجاج، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواقٍ فهو عبد، وأيما عبد**

كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد». ولفظ الترمذي وابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني أخصر.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وعباس الجُريري ـ بضم الجيم ـ ثقة، روى له الجماعة[(١)]، والحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، ويحيى بن أبي أُنيسة ضعيف، وقد نقل البيهقي عن الشافعي ما يدل على ضعف هذا الحديث[(٢)].

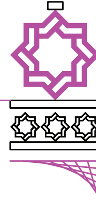
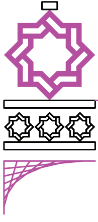
○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء فهو عبد تجري عليه أحكام الرقيق، وهذا مذهب الجمهور[(٣)]، وهو مروي عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة ﭫ، وجماعة من التابعين[(٤)].

ومما يؤيد ذلك حديث عائشة ﭫ في قصة بريرة، فإن بريرة قد بيعت على عائشة ﭫ بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها[(٥)].

وعلى هذا فلو مات العبد قبل استكمال أداء دين الكتابة ولو قليلاً فهو رقيق، ماله الذي وراءه كله لسيده، وكذا لو قتل فهو رقيق يُضمن بقيمته[(٦)]. وفي المسألة خلاف تراجع له الكتب المطولة، وبعضه يأتي في الحديث الذي بعد هذا، وقد ذكر ابن القيم في المسألة ستة أقوال[(٧)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٣٨).
(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٤٥)، «التلخيص» (٦/ ٣٢٨٢).
(٣) «المغني» (١٤/ ٤٥٢)، «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).
(٤) «المغني» (١٤/ ٤٥٢).
(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).
(٦) «المغني» (١٤/ ٤٦٥).
(٧) «الاستذكار» (٢٣/ ٢٢٩)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣٨٥).

حكم المكاتب عنده ما يؤدي

٣/١٤٤٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٤/ ٧٣)، وأبو داود في كتاب «العتق»، بابٌ (في المكاتب يؤدي بعض كتابته...) (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٤)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة ﵂ مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وفي سنده نبهان ـ وهو مولى أم سلمة ومكاتبها ـ وهو مجهول، لم يذكروا في الرواة عنه إلا الزهري[(١)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، مع أن الدارقطني لما ذكر في «العلل» طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن نبهان، أفاد: أنه غير محفوظ، والمحفوظ عن الزهري[(٢)]، وقال الإمام أحمد: (نبهان روى حديثين عجيبين؛ يعني: هذا الحديث، وحديث: «**أفعمياوان أنتما؟**»)، وقال ابن حزم: (لا يوثَّق)، وقال ابن عبد البر: (مجهول)، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)]، وهذا من تساهله، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)، أي: حيث يتابع وإلا فهو لين، وقد تفرد بهذا الحديث فلم يتابع.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٧).
(٢) «العلل» (١٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). (٣) (٥/ ٤٨٦).

على أن الحافظ لما ذكر حديث: «**أفعمياوان أنتما؟**» قال: (إسناده قوي، وأكثر ما عُلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة فادحة؛ فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته)[١].

❍ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المكاتب إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه من دين الكتابة فإن مولاته التي كاتبته تحتجب منه؛ لأنه قد صار حراً، وإن لم يكن سلم هذا المال إليها، وهذا أحد الأقوال في مسألة المكاتب يؤدي بعض ما عليه، وهو أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، وعلى هذا القول فلو مات بعد ملكه ما يؤدي قبل الأداء مات حراً، يُدفع إلى سيده مقدار كتابته والباقي لورثته، وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب المتقدم؛ لأن ظاهر هذا أن العبد له حكم الحر إذا كان عنده ما يؤدي به دين الكتابة، وحديث عمرو يدل على أنه رقيق ما بقي عليه درهم.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الأمر بالاحتجاب الوجوب.

والقول الثاني: أن الأمر بالاحتجاب منه للندب، والصارف له حديث عمرو بن شعيب، فإنه قد دل على أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف[٣].

والصواب أنه لا يكون حكمه حكم الأحرار بمجرد وجوده لما يؤدي، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، فكيف إذا كان دين الكتابة كله عنده لم يؤد منه شيئاً؟!

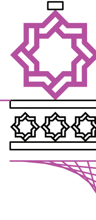
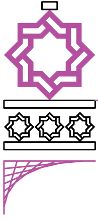
وحديث أم سلمة ضعيف لا يعتمد عليه لما تقدم، والمعول على حديث عمرو بن شعيب.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧).
(٢) «الإنصاف» (٧/ ٤٥١).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠).

ومما يدل على ضعف حديث أم سلمة عمل عائشة ﵂ بخلافه، فقد روى ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂ قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان بن يسار، قالت: كم عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشر أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم[(١)]. والله تعالى أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٤٧)، «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٤) وإسناده صحيح.

ما جاء في دية المكاتب

٤/١٤٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣/ ٤١٥) (٤/ ١٨٦)، وأبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ (في دية المكاتب) (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ في المكاتب: «**يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد**» هذا لفظ أحمد في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني بلفظ «البلوغ»[(١)].

وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنه معلول؛ لأنه قد اختلف في وصله وإرساله[(٢)]، فإن هذا الحديث مداره على عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد الحذاء، وفي أسانيده اختلاف كثير.

فقد روي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس كما تقدم، وروي عن عكرمة مرسلاً ليس فيه ابن عباس، وروي عن عكرمة من قوله، كما روي عن عكرمة بذكر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروي عنه عن علي موقوفاً.

---

(١) انظر: «حاشية السندي على المسند» (٢/ ٣٠١).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٩٥).

وقد أعل البخاري رواية عكرمة، عن ابن عباس مشيراً إلى الاختلاف، فإن الترمذي لما سأله عن هذا الإسناد، قال: (روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة، عن علي)[(١)]، وقال البيهقي: (حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه[(٢)]، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر، والله أعلم)[(٣)].

وهذا الموقوف رواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٦) من طريق إسماعيل بن علية، وعبد الرزاق (٨/ ٤١٢) عن معمر، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه قال: (يُوْدَى المكاتب بقدر ما أدى) هذا لفظ إسماعيل، ولفظ معمر: (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢) من طريق سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن علي رضي الله عنه قال: (إذا أدى النصف فهو غريم)[(٤)]، وقد علق الترمذي رواية خالد هذه في «جامعه» (٢/ ٥٣٨).

فاتفاق اثنين من أصحاب عكرمة وهما: أيوب وخالد الحذاء على وقفه على علي رضي الله عنه يؤيد كلام البيهقي، لكن رواية عكرمة عن علي معلولة بالإرسال، فقد قال أبو زرعة: (عكرمة عن علي رضي الله عنه مرسل)[(٥)]، ومثل هذا قال البيهقي.

لكن رواه النسائي (٨/ ٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق (٨/ ٤١٠) عن معمر، عن قتادة، أن علياً[(٦)] قال في المكاتب: (يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى)، وقال زيد بن ثابت:

(١) «العلل» (١/ ٥٠٢).
(٢) لعل المراد إذا لم يمكن الترجيح.
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).
(٤) أي: من الغرماء أصحاب الديون فلا يرجع إلى الرق أبداً.
(٥) «المراسيل» ص(١٥٨).
(٦) في رواية معمر أسقط خلاساً فجعله عن قتادة أن علياً، وهو كذلك في «الاستذكار» (٢٣/ ٢٣٣) وقد عزاه لعبد الرزاق.

(هو عبد ما بقي عليه درهم)، وهذا السياق لعبد الرزاق، وقد تُكُلِّم في رواية حماد ومعمر عن قتادة[١].

وروى عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦) عن سفيان، عن طارق بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعجز قال: يعتق بالحساب. . .

فمجيء الحديث عن علي رضي الله عنه من طريق خلاس وهو ابن عمرو الهَجَري، وهو ثقة ـ كما في «التقريب» ـ وطريق الشعبي يؤيد رجحان الوقف على علي رضي الله عنه. مما يدل على تضعيف كون الحديث مرفوعاً، كما تقدم في كلام البيهقي.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(يودى)** بضم الياء وسكون الواو وتخفيف الدال مضارع مبني لما لم يسم فاعله من ودى يدي دية: أي يعطىٰ دية المكاتب.

قوله: **(بقدر ما عتق منه)** أي: بحصة ما صار منه حراً بأداء بعض نجوم الكتابة.

قوله: **(دية الحرِّ)** بالنصب على أنه مفعول ثان.

قوله: **(وبقدر ما رقَّ منه)** أي: ويعطى المكاتب دية العبد بقدر ما بقي منه عبداً، فإذا قتل مكاتب وقد أدى نصف كتابته، فله نصف دية الحر ونصف دية العبد.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المكاتب إذا أدى بعض أقساط دين الكتابة أنه يكون مبعضاً، بعضه حر وبعضه رقيق، ويثبت له من الحرية بقدر ما أدى، ويترتب على ذلك تبعض أحكامه، ومنها أنه إذا قتل فإن فيه دية حر ودية رقيق، بقدر ما فيه من الحرية وما بقي فيه من الرق، فمن نصفه حر ونصفه رقيق يكون على قاتله نصف دية حر ونصف قيمته.

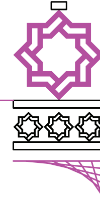
(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٠٣).

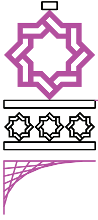
والقول بأن المكاتب إذا أدى بعض نجوم الكتابة يعتق، وتكون ديته بقدر ما أدى هو قول علي رضي الله عنه، كما تقدم، وتقدم مذهب الجمهور وهو أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار لا دية ولا غيرها حتى يستكمل حريته.

وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب الدال على أنه عبد ما بقي عليه درهم، مما يفيد أنه لا يتبعض لا في الدية ولا في غيرها، وعلى هذا فالأظهر البقاء على حديث عمرو بن شعيب حتى يرد دليل واضح لا شبهة فيه يقتضي التبعيض فيما لو قتل، وكذا الحد وغيره من الأحكام[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) من كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.





ما جاء في أن النبي ﷺ لم يترك رقيقاً

٥/١٤٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، له ولأبيه صحبة، عداده في أهل الكوفة، وكان أبوه صهر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الحارث بن أبي ضرار، وعن أخته جويرية، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود[١]. قال الحافظ في «التقريب»: (هو صحابي قليل الحديث بقي إلى بعد الخمسين) رضي الله عنه.

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الوصايا»، باب (الوصايا وقول النبي ﷺ: **«وصية الرجل مكتوبة عنده»**) (٢٧٣٩) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٢٩٧)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٦٩)، «الإصابة» (٧/ ٩٧).

ورواه ـ أيضاً ـ في «الجهاد» (٢٨٧٣) من طريق يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث... الحديث.

قال الحافظ: (وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب)[(١)].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(أخي جويرية أم المؤمنين)** أخي: بالجر عطف بيان لعمرو، وأم المؤمنين: أي في الحرمة والاحترام، ووجوب الإكرام والتوقير والإعظام[(٢)]. وجويرية: بالضم، هي بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جُذيمة، وجذيمة: هو المصطلق بن عمرو، سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس أو ست ـ كما تقدم في الجهاد ـ وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، فكاتبها، فقضى عنها النبي ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة، فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة[(٣)].

وسيرد لها ذكر في أحاديث (الذكر والدعاء) من كتاب «الجامع»، ماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة رضي الله عنها[(٤)].

قوله: **(ما ترك إلا بغلته البيضاء...)** هذا الحصر إضافي؛ لأنه ﷺ قد ترك ثياباً ومتاع بيته، لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر.

قوله: **(ولا عبداً ولا أمة)** أي: ولا ترك رقيقاً باقياً على رقه، بل جميع ما ذكر في الأخبار من أرقاء النبي ﷺ إما مات وإما أعتقه.

قوله: **(ولا شيئاً)** هذا تعميم بعد تخصيص؛ أي: ولا شاة ولا بعيراً،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٠).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢١٤٠).
(٤) «الاستيعاب» (١٢/ ٢٤٣)، «الإصابة» (١٢/ ١٨٣).

ولا شيئاً مما يتمول، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء)[(١)].

قوله: **(إلا بَغْلَتَهُ البيضاء)** البَغْلُ: هو الحيوان المولد من فرس أنثى وحمار، وهذه البَغْلَةُ هي التي أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي ﷺ، وهي التي كان يختص بركوبها واسمها دلدل، وكان له بغال أُخر[(٢)].

قوله: **(وسلاحه)** أي: ما خلَّفه من السلاح من درع ومغفر وسيف ونحوها مما هو مذكور في كتب السير[(٣)].

قوله: **(وأرضاً جعلها صدقة)** الضمير يعود للأرض، والجملة صفة؛ أي: جعلها صدقة حال حياته، لما جاء في رواية للبخاري في «الجهاد» من طريق سفيان، عن أبي إسحاق: (وأرضاً بخيبر جعلها صدقة)[(٤)]، وفي رواية من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: (وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة)[(٥)]، ولم يضف الأرض إليه كسابقيها؛ لاختصاصهما به دونها؛ لأن غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين، وأراد بها أرض بني النضير أو فَدَكَ، أو سهم خيبر، أو الكل.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهد فيها والرغبة عنها، ولذا توفي ﷺ وما عنده شيء من الدنيا إلا بغلته التي كان يركبها، وسلاحه الذي كان يقاتل به، والأرض التي جعلها صدقة، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان لي مثل أُحد ذهباً ما يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أَرْصُدُهُ لدين»**[(٦)]. وهذا يدل على أنه ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٣٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩١٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٤٦١).

(٦) رواه البخاري (٦٤٤٥)، ومسلم (٩٩١).

لم يكن جماعاً للدنيا، بل كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان ﷺ يدخر نفقة أهله سنة، ومع ذلك ينفق منها النفقة الكثيرة حتى تنتهي قبل السنة.

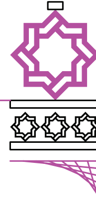
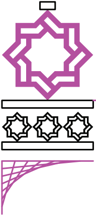
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومُؤنة عاملي فهو صدقة**»[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»[(٢)].

وروى البخاري بسنده عن عروة، عن عائشة أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فَدَكَ وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال**»[(٣)].

❍ **الوجه الخامس:** ذكر الحافظ هذا الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن أم الولد تعتق بموت سيدها، بناءً على أن النبي ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي توفيت في أيام عمر رضي الله عنه، فدل على أنها عتقت بوفاته ﷺ، وهذا ليس بصريح؛ فإنه يحتمل أنه ﷺ أعتقها في حياته بعد ما ولدت إبراهيم، لكن تبقى دلالة الحديث على أنه ﷺ كان يحرص على عتق رقيقه وتحريرهم، وأن جميع ما ذكر في الأخبار من أرقاء النبي ﷺ إما أن يكون قد مات قبل النبي ﷺ، وإما أن الرسول ﷺ قد أعتقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢٩)، ومسلم (١٦٧٠).
(٢) رواه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨).
(٣) رواه البخاري (٦٧٢٥)، ومسلم (١٧٥٩).

ما جاء في أن أم الولد تعتق بموت سيدها

٦/١٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب «العتق»، باب (أمهات الأولاد) (٢٥١٥)، وأحمد (٤/ ٤٨٤)، والحاكم (٢/ ١٩) من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أيما امرأة ولدت من سيدها... الحديث. وهذا لفظ الحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) فتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: حسين متروك).

فهذا الحديث إسناده ضعيف، كما قال الحافظ، بل هو ضعيف جداً؛ لأن فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد ضعفه أكثر أصحاب الحديث ـ كما يقول البيهقي[(١)] ـ قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة)[(٢)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف جداً).

وفيه ـ أيضاً ـ شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ؛

---

(١) (١٠/ ٣٤٦).
(٢) «الزوائد» (٢/ ٢٩١).

لكنه لم ينفرد به، فقد توبع، فقد رواه الدارقطني (٤/ ١٣١) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله به.

وهذا يدل على أن شريكاً قد حفظه، فانحصرت العلة في حسين بن عبد الله، قال ابن عبد البر: (لا يصح من جهة الإسناد؛ لأنه انفرد به حسين بن عبد الله... وحسين هذا ضعيف متروك الحديث)[١].

وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣١) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورِّثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة)، ورواه البيهقي (١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال البيهقي: (وغلط فيه بعض الرواة... فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره) وسبقه إلى هذا الدارقطني فقال عن وقفه: (إنه هو الصواب)، وتقدم هذا في «البيوع» عند الحديث (٧٩٢).

ورواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق خُصيف الجزري، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه بمثله، وله طرق أخرى عند الدارقطني (٤/ ١٣٤)، والبيهقي.

وقد رجح الدارقطني والبيهقي وعبد الحق وغيرهم وقفه على عمر رضي الله عنه، وكذا قال الحافظ في «التلخيص»[٢].

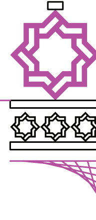
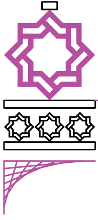
○ **الوجه الثاني:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي سواء أكان حياً أم ميتاً، وتكون حرة بعد وفاة سيدها تعتق عتقاً قهرياً من رأس المال، فهي مقدمة على كل شيء حتى الدين والوصية.

وقد تقدم في «البيوع» الكلام على بيع أم الولد مستوفى، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «الاستذكار» (٢٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) الذي في «التلخيص» (٦/ ٣٢٨٩): (والصواب أنه من قول ابن عمر) وهذا خطأ صوابه: من قول عمر. وانظر: «الدراية» (٢/ ٨٨).

ما جاء في فضل إعانة المكاتب

٧/١٤٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً في رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، يكنى أبا أسعد أو أبا عبد الله، كان من السابقين، شهد بدراً، وثبت يوم أُحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذٍ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، روى عنه ابناه: أبو أمامة أسعد(١)، وعبد الله، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وغيرهم، استخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وتقدم في «الجنائز»(٢) أن علياً رضي الله عنه صلى عليه وكبر ستاً وقال: إنه بدري، رواه عبد الرزاق وغيره، والحديث في «صحيح البخاري» وليس فيه ذكر العدد(٣).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٥/ ٣٦٢) من طريق عبد الله بن عمرو، والحاكم (٢/ ٨٩ ـ ٩٠، ٢١٧) من طريق زهير بن محمد، وعمرو بن ثابت،

---

(١) تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٥٤).

(٢) انظر: الحديث رقم (٥٦٣).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٣).

ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم في الموضع الثاني: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، فتعقبه الذهبي بقوله: (بل عمرو رافضي متروك).

فهذا سند ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو في عداد المجاهيل لم يرو عنه سوى عبد الله بن عقيل، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، قال الهيثمي: (عبد الله بن سهل بن حنيف لم أعرفه)[١]، وكذا قال أبو زرعة العراقي[٢].

وعبد الله بن عقيل تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع، والكلام فيه إنما هو من قِبَلِ حفظه، وهو في نفسه صدوق، فَيُتَّقَى من حديثه ما انفرد به، وقد قال فيه الذهبي بعد أن ساق جملة من أقوال الأئمة فيه: (حديثه في مرتبة الحسن)[٣]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بِأَخَرَة).

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: **(أو غارماً)** اسم فاعل من غرمت الدية والدين أغرم غُرماً وغرامة من باب تعب: أديته[٤]، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، وسمي الغارم غارماً؛ لأن الدين قد لزمه، والغارم هو المدين إما لإصلاح ذات البين، وهذا لا تشترط عسرته، وإما غارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها، كوجوب دين عليه في نفقة أو زواج أو علاج أو نحو ذلك، وهذا تشترط عسرته.

قوله: **(أو مكاتباً في رقبته)** هذا على حذف مضاف؛ أي: في تحرير رقبته، وذلك بإعانته على سداد دين الكتابة.

قوله: **(أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)** هذه الإضافة للتشريف كبيت الله، وهذا ظل حقيقي فلا يمس هؤلاء حر الشمس ولا وهجها، ولا أحد يملك

---

(١) «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٣).
(٢) انظر: «ذيل الكاشف» (٧٧١).
(٣) «الميزان» (٢/ ٤٨٥).
(٤) «المصباح» ص(٤٤٦).

الظل غيره ﷻ في ذلك اليوم، وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب «الزكاة» عند الحديث (٦٣١).

○ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث ـ ومنهم فقهاء الشافعية ـ في باب «الكتابة» على فضل إعانة المكاتب على سداد ديون كتابته[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف**»[(٢)].

وقد نص الفقهاء على أنه يستحب للسيد أن يضع عن مكاتبه ربع مال الكتابة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وعللوا للاستحباب بأن الكتابة عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات.

وقال الشافعي وإسحاق بوجوب حَطِّ الربع، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب، وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: (يُحطُّ عنه الربع)[(٤)].

وظاهر الآية أن ذلك لا يتقدر بقدر معين.

والقول الثاني: أن المراد بالآية إعطاء المكاتب من الزكاة ما يستعين به على التحرر من الرق، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن جرير[(٥)].

وأما المجاهد فقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة في فضل الإنفاق

---

(١) انظر: «التلخيص» (٦/ ٣٢٨١).
(٢) تقدم تخريجه في (٧/ ٢١٦) من هذا الكتاب.
(٣) «المغني» (١٤/ ٤٥٨).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٨٧) موقوفاً، وأخرجه ـ أيضاً ـ مرفوعاً، وكذا البيهقي (١٠/ ٣٢٩)، وقال: (الصحيح موقوف)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٧): (هذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه).
(٥) «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٩٩)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٦).

في سبيل الله وإعانة الغزاة، وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا**»[١]، وقد تقدم في أول «الجهاد» الكلام على ذلك.

وأما إعانة الغارم في عسرته فهو داخل في عموم قوله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٢]. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء التاسع

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء العاشر

وأوله: كتاب «الجامع»

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩). وسيأتي شرحه في باب «البر والصلة» من كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة

مرتبة على حروف المعجم

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

❋ كتاب الجهاد ❋

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الأطعمة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع | الصفحة

كتاب القضاء

الموضوع — الصفحة

كتاب العتق

الموضوع | الصفحة